AALCO/64/NEW DELHI (HQ)/2026/SD/S4

للاستخدام الرسمي فقط

المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الإفريقية

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

الأمانة العامة لمنظمة آلكو

29- سي، ريزال مارغ،

ديبلوماتيك انكليف، تشاناكيابوري،

نيودلهي - 110021

(الهند)

انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين

محتويات

أولا. مقدمة **1**

أ. خلفية 1

ب. مداولات الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو [كمبالا، جمهورية أوغندا، 8- 12 أيلول/ سبتمبر 2025] 5

ثانيا. مواضيع للمداولات المركّزة في الدورة السنوية الرابعة والستين لمنظمة آلكو لعام 2026 **9**

ثالثاً. تقارير حول التطورات الأخيرة في الأراضي الفلسطينية المحتلة **11**

أ. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة، المقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين (2026) 11

ب. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، والمقدَّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثمانين (2025) 16

ج. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة (IICI) بشأن الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل 27

د. رأي استشاري أصدرته محكمة العدل الدولية في 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2025 بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والدول الثالثة في الأراضي الفلسطينية المحتلة. 33

هـ. تقرير مجلس السلام، الصادر عن مكتب الممثل السامي لغزة، عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2803 (2025) 38

رابعاً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو 43

أولا. مقدمة

أ. خلفية

1. دأبت المنظمة الاستشارية القانونية الآسيوية – الأفريقية (آلكو)، على مدى عقود عدة، على إدراج المسائل المتعلقة بفلسطين كبندٍ متكرر في برنامج عملها. لقد تطور تعاملها مع هذه القضية بشكل تدريجي مما يعكس تطورات قانونية جوهرية في الأرض الفلسطينية المحتلة، وكذلك التطور المستمر للقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما القانون المنطبق على حالات الاحتلال.

2. أُدرجت هذه المسألة لأول مرة في برنامج عمل منظمة آلكو خلال دورتها السنوية السابعة والعشرين، التي عُقدت في سنغافورة عام 1988، وذلك بناءً على مقترح قدمته حكومة جمهورية إيران الإسلامية. كان عنوان بند جدول الأعمال: "ترحيل الفلسطينيين في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، والهجرة الجماعية لليهود واستيطانهم في الأراضي المحتلة". عقب تبادل أولي لوجهات النظر، طلبت الجمهورية الإسلامية الإيرانية من المنظمة إجراء دراسة حول التبعات القانونية لترحيل الفلسطينيين من الأراضي الفلسطينية المحتلة. شكّل ذلك بدايةً لاهتمام مؤسسي مستمر من جانب منظمة آلكو بالأبعاد القانونية للقضية الفلسطينية.

3. في الدورة السنوية الرابعة والثلاثين التي عُقدت في الدوحة عام 1995، نوقشت هذه المسألة إلى جانب القضية الأوسع المتعلقة بوضع اللاجئين ومعاملتهم. عكست هذه الرابطة العلاقة الوثيقة بين التهجير القسري، وحماية السكان المدنيين، والالتزامات التي يفرضها القانون الدولي الإنساني. وفي الدورة السنوية التالية، التي عُقدت في مانيلا عام 1996، وُجِّهت الأمانة العامة لمنظمة آلكو بمواصلة رصد التطورات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، مع التركيز بشكل خاص على الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي.

4. على مدى السنوات اللاحقة، توسع نطاق بند جدول الأعمال هذا تدريجياً؛ إذ لم يعد يقتصر على ترحيل الفلسطينيين فحسب، بل شمل أيضاً ممارسات إسرائيلية أخرى تُعد انتهاكات جسيمة للقانون الدولي. في الدورة السنوية الثامنة والثلاثين التي عُقدت في أكرا عام 1999، وُسِّع نطاق هذا البند ليشمل أيضاً مسألة "الهجرة الجماعية لليهود واستيطانهم في الأراضي المحتلة، في انتهاك للقانون الدولي، ولا سيما اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949". عكس هذا التوسع قلق المنظمة إزاء الأنشطة الاستيطانية، والتغيرات الديموغرافية، والتبعات القانونية للسياسات التي تنفذها القوة القائمة بالاحتلال في الأراضي المحتلة.

5. قررت منظمة آلكو في الدورة السنوية التاسعة والثلاثين، التي عُقدت في القاهرة عام 2000، أن يشمل النظر في هذا الموضوع، إلى جانب فلسطين، جميع الأراضي المحتلة. طُلب من الأمانة العامة لمنظمة آلكو متابعة التطورات القانونية ذات الصلة في تلك الأقاليم. ومنذ ذلك الحين، ظلت هذه المسألة جزءاً ثابتاً من برنامج عمل منظمة آلكو. واصلت المنظمة فحص الانتهاكات المزعومة للقانون الدولي التي تؤثر على الشعب الفلسطيني، بما في ذلك المسائل الناشئة في إطار قانون الاحتلال، والقانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان.

6. اكتسبت مسألة قيام الدولة الفلسطينية أهمية دولية متجددة في عام 2012. ففي دورتها السنوية الحادية والخمسين المنعقدة في أبوجا، اعتمدت منظمة آلكو القرار رقم RES/51/S4 بتاريخ 22 حزيران/ يونيو 2012. طلبت القرارات من الأمانة العامة لمنظمة آلكو إعداد دراسة توضح المتطلبات والمبادئ القانونية ذات الصلة بالاعتراف بفلسطين كدولة بموجب القانون الدولي والأعراف الدولية السائدة. استجابةً لهذا التكليف، أعدت الأمانة العامة لمنظمة آلكو دراسةً ونشرتها لاحقاً تحت عنوان "وضع فلسطين كدولة في ظل القانون الدولي". تناولت الدراسة المبادئ القانونية ذات الصلة بقيام الدولة والاعتراف بها، وأسهمت في التحليل المستمر الذي تجريه منظمة آلكو حول الوضع القانوني الدولي لفلسطين.

7. في الدورة السنوية الرابعة والخمسين التي عُقدت في بكين عام 2015، أُعيد طرح الموضوع في ضوء الانتهاكات المستمرة والخطيرة للقانون الدولي في قطاع غزة والأراضي الفلسطينية المحتلة بوجه عام. عدّل القرار رقم AALCO/RES/54/S4 عنوان بند جدول الأعمال ليصبح: "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قبل إسرائيل وغيرها من القضايا القانونية الدولية المتعلقة بقضية فلسطين". أظهر العنوان المعدل الطابع الموسع لعمل منظمة آلكو، والذي امتد إلى ما هو أبعد من الادعاءات المحددة بشأن الترحيل ونشاط الاستيطان ليشمل نطاقًا أوسع من القضايا القانونية ضمن القضية الفلسطينية.

8. عملاً بتفويض صادر خلال الدورة السنوية الخامسة والخمسين التي عُقدت في نيودلهي عام 2016، أعدّت الأمانة العامة لمنظمة آلكو في عام 2017 دراسةً خاصةً بعنوان "شرعية الاحتلال الإسرائيلي المطول للأراضي الفلسطينية وممارساته الاستعمارية فيها". بحثت الدراسة في التبعات القانونية للاحتلال المطول، وتناولت العلاقة بين الاحتلال وسياسات الاستيطان وممارسات أخرى تؤثر على الأراضي الفلسطينية.

9. في الدورة السنوية السابعة والخمسين التي عُقدت في طوكيو عام 2018، انصبّ الاهتمام بشكل خاص على نقل سفارة الولايات المتحدة إلى القدس. وقد نظرت الدول الأعضاء في عملية النقل هذه في ضوء القرارات

ذات الصلة الصادرة عن مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة والجمعية العامة، وكذلك في ضوء الموقف القانوني الراسخ بشأن القدس. تناولت المناقشات أيضاً انتهاكات أخرى مزعومة للقانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وقد كُلِّفت الأمانة العامة بإعداد دراسة خاصة إضافية حول التطورات القانونية الأخيرة.

10. قُدِّمت الدراسة الناتجة، التي تحمل عنوان "وضع القدس في القانون الدولي: بحث قانوني في المحاولات الأخيرة للإخلال بالوضع الراهن"، خلال الدورة السنوية الثامنة والخمسين في دار السلام عام 2019. وقد جرى بحث التبعات القانونية لمحاولات تغيير الوضع القائم للقدس، بما في ذلك من خلال نقل البعثات الدبلوماسية. وخلال الجلسة، أعربت الدول الأعضاء عن قلقها إزاء انتهاكات القانون الدولي الإنساني وقانون الاحتلال. كما أدانت عدة وفود نقل السفارات إلى القدس، مشيرةً إلى مدى توافق ذلك مع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، واتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961، والقانون الدولي العرفي المتعلق بالاعتراف.

11. خلال الدورة السنوية التاسعة والخمسين التي عُقدت في هونغ كونغ (منطقة إدارية خاصة) عام 2021، ناقشت منظمة آلكو التطورات الراهنة المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وقد أعربت الدول الأعضاء عن قلقها إزاء توسيع المستوطنات وغيرها من السياسات التي تؤثر على وضع هذه الأراضي وظروفها، ودعت إلى الامتثال لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.

12. تناولت الدورة السنوية الستون، التي عُقدت في نيودلهي عام 2022، توسيع المستوطنات، وعنف المستوطنين، والقوانين والتدابير التنفيذية التمييزية، والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني في الأراضي الفلسطينية المحتلة والجولان السوري المحتل. وفي الدورة السنوية الحادية والستين التي عُقدت في بالي عام 2023، جرت المداولات في ظل تصاعد متجدد للنزاع المسلح في قطاع غزة. شددت الدول الأعضاء على أهمية حماية المدنيين واحترام القاعدة الأساسية التي تقتضي التمييز بين الأهداف العسكرية وبين الأشخاص والأعيان المدنية.

13. خلال الدورة السنوية الثانية والستين التي عُقدت في بانكوك عام 2024، ناقشت الدول الأعضاء العمليات العسكرية واسعة النطاق في غزة وما يترتب عليها من عواقب إنسانية وقانونية وخيمة. أشارت الوفود إلى هجمات مزعومة استهدفت مدنيين وبنية تحتية حيوية، وإلى استخدام أساليب أو وسائل محظورة في الحرب، والتجويع، وفرض حصار، وغيرها من الانتهاكات للقواعد الأساسية للقانون الدولي الإنساني. كما أشاروا إلى التدابير المؤقتة التي حددتها محكمة العدل الدولية في الدعوى التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل، وإلى الرأي الاستشاري للمحكمة الصادر في 19 يوليو/تموز 2024 بشأن التبعات القانونية المترتبة على سياسات إسرائيل

وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية. وعلاوة على ذلك، حثت بعض الوفود على دعم الإجراءات القانونية الدولية المتاحة أو المشاركة فيها.

14. في الآونة الأخيرة، وخلال الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو التي عُقدت في كمبالا بجمهورية أوغندا، نددت وفود عدة بشدة بالعمليات العسكرية التي شنتها إسرائيل مؤخراً ضد دولة قطر، واصفة إياها بأنها انتهاك صارخ لسيادة قطر وسلامة أراضيها. وفي هذا السياق، لفت عدد من الممثلين الانتباه إلى التداعيات الإقليمية الأوسع للأزمة في الأرض الفلسطينية المحتلة. وقد جادلوا بأن حالة عدم الاستقرار الناشئة هناك قد امتدت الآن لتشمل المنطقة بأكملها، مما يقوض المبادئ الأساسية المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة. ومن بين هذه المبادئ التي أُشير إليها: حظر اكتساب الأراضي عن طريق استخدام القوة، والاعتراف بحق الشعوب في تقرير مصيرها.

15. أعربت الدول الأعضاء، علاوة على ذلك، عن قلقها البالغ إزاء الانتهاكات المنهجية للقانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني. وتمت الإشارة بشكل خاص إلى اتفاقية جنيف الرابعة، التي تحمي المدنيين أثناء النزاعات المسلحة، وكذلك إلى التزامات حقوق الإنسان بموجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتم التأكيد على أن هذه الانتهاكات كان لها وقعٌ شديدٌ بشكلٍ غير متناسبٍ على النساء والأطفال.

16. بالإضافة إلى ذلك، ذكرت بعض الوفود أن استخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب، وعرقلة وصول المساعدات الإنسانية، وشن هجمات عشوائية تستهدف المدنيين والمرافق الطبية ومرافق الصحة الإنجابية والصحفيين، تُعدّ أفعالاً تشكّل جريمة الإبادة الجماعية. دعت عدة دول أعضاء جميع البلدان إلى الوفاء بمسؤولياتها بموجب اتفاقية منع الإبادة الجماعية لعام 1948، ودعم جهود جمهورية جنوب أفريقيا أمام محكمة العدل الدولية الرامية إلى تحقيق المساءلة. وشدّدوا على أن المشاركة الفعالة للدول في إجراءات محكمة العدل الدولية تُعدّ أمراً جوهرياً لإظهار فهمٍ مشترك للقانون الدولي وكيفية تطبيقه على الوضع بين إسرائيل وفلسطين. وقد جادلوا بأن مثل هذا الانخراط ضروري لإلزام إسرائيل بالاحترام الكامل لسيادة القانون ولمبادئ القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان، ولا سيما تلك المنصوص عليها في اتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. أعادت دول عديدة التأكيد على دعمها الراسخ لحل الدولتين باعتباره أساساً لسلام عادل ودائم.

17. تابعت الأمانة العامة لمنظمة آلكو، على مدار العام، تطوراتٍ مختلفةً تتعلق بمسائل القانون الدولي ذات الصلة بالأراضي الفلسطينية المحتلة. في حين لا تزال القضايا المعروضة أمام محكمة العدل الدولية، وهي

القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة[1]*، والقضية المتعلقة بانتهاكات مزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة (نيكاراغوا ضد ألمانيا)* [2]، بانتظار صدور قرار من المحكمة، لم يُسجَّل أي تطور جديد منذ عام 2024 بشأن التحقيق الذي يجريه مكتب المدعي العام في الوضع في فلسطين. [3] ومن ناحية أخرى، أصدرت "لجنة التحقيق الدولية المستقلة" مؤخراً تقريراً بعنوان "جوهر الطفولة قد دُمِّر: استهداف إسرائيل المتعمد للأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023"،[4] بالإضافة إلى تقريرها الخامس[5] الموجه إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يفصّل ارتكاب جرائم دولية وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة.

18. ومن خلال هذه المشاركة المستمرة، حافظت منظمة "آلكو" على القضية الفلسطينية كبندٍ مهم في عملها القانوني والمؤسسي، موفرةً بذلك منبراً للدول الأعضاء لتقييم التطورات، وإعادة التأكيد على أهمية القانون الدولي في حماية الشعوب التي تعيش تحت الاحتلال، وضمان حقوقها بموجب القانون الدولي.

ب. مداولات الدورة السنوية الثالثة والستين لمنظمة آلكو [كمبالا، جمهورية أوغندا، 8- 12 أيلول/ سبتمبر 2025]

19. خلال الدورة السنوية الثانية والستين التي عُقدت في كمبالا بجمهورية أوغندا، جرت مناقشة البند المدرج في جدول الأعمال تحت عنوان "انتهاكات القانون الدولي في فلسطين والأراضي المحتلة الأخرى من قِبل إسرائيل، وقضايا قانونية دولية أخرى تتعلق بمسألة فلسطين"، وذلك في الاجتماع العام الرابع المنعقد في 10 أيلول/ سبتمبر 2025.

---

1. *قضية تتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة* (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، (القائمة العامة رقم 192) (محكمة العدل الدولية)، <https://www.icj-cij.org/case/192> ، تم الوصول اليه في 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2026.
2. *قضية تتعلق بانتهاكات مزعومة لالتزامات دولية معينة فيما يخص الأرض الفلسطينية المحتلة* (نيكاراغوا ضد ألمانيا) (القائمة العامة رقم 193) (محكمة العدل الدولية) <https://www.icj-cij.org/cas e/192> ، تم الوصول اليه في 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2026.
3. المحكمة الجنائية الدولية (ICC)،"الوضع في دولة فلسطين **(**ICC-01/18**)"،**<https://www.icc-cpi.int/pales tine> تم الوصول اليه في في 3 تشرين الثاني / نوفمبر 2026.
4. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC)، "تدمير جوهر الطفولة: استهداف إسرائيل المتعمد للأطفال الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023" (18 حزيران/ يونيو 2026)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/62/CRP.2.
5. الجمعية العامة للأمم المتحدة، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل" (26 أكتوبر 2026)، وثيقة الأمم المتحدة **A/81/430.**

20. أكد **نائب الأمين العام لمنظمة آلكو**، في بيانه التمهيدي، على التزام المنظمة الراسخ بمعالجة المسائل القانونية المتعلقة بفلسطين، وهي قضية مدرجة على جدول أعمال منظمة آلكو منذ عام 1988. أشار إلى تقرير الأمانة العامة لمنظمة آلكو الذي يحدد أربعة تطورات رئيسية، وهي: تقريران هامان للأمم المتحدة حول حقوق الإنسان — أحدهما صادر عن المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، والآخر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، بالإضافة إلى تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة التي ركزت على الوضع في قطاع غزة. وأشار البيان كذلك إلى أن التقرير غطى الإجراءات المتبعة أمام محكمة العدل الدولية في سياق الرأي الاستشاري بشأن "التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة". وقد ورد في البيان أنه في الوقت الذي يتطلع فيه المجتمع الدولي نحو التنفيذ الكامل لوقف إطلاق النار في غزة، فقد دُعيت الدول الأعضاء إلى تقديم آرائها بشأن المسائل التي أُثيرت في التقارير والإجراءات.

21. وبعد ذلك، وفود كل من: **دولة فلسطين، والجمهورية الإسلامية الإيرانية، وجمهورية موريشيوس، وجمهورية أوغندا، ومملكة تايلند، واليابان، وجمهورية مصر العربية، وجمهورية الهند، والجمهورية التركية، وجمهورية جنوب أفريقيا، وماليزيا، وجمهورية السودان، والجمهورية العربية السورية، وجمهورية فيتنام الاشتراكية، وجمهورية الصين الشعبية، وجمهورية كوريا، وجمهورية جيبوتي، ومملكة البحرين.** [6]

22. أدانت **دولة فلسطين**، في بيانها، الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي في الأرض الفلسطينية المحتلة، ودعت إلى تحرك قانوني وسياسي جماعي لإنهاء الاحتلال وضمان المساءلة. كيّفت دولة فلسطين الوضع القائم منذ عام 1948 على أنه انتهاك مستمر للحقوق الفلسطينية الأساسية، بما في ذلك الحق في تقرير المصير، وحظر الاستيلاء على الأراضي بالقوة، وحماية المدنيين تحت الاحتلال، مستندةً في ذلك إلى ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف.

23. فصّل البيان فئات متعددة من الانتهاكات الجسيمة، وهي: الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية، مستشهدةً بأرقامٍ أوردتها الأمم المتحدة حول الضحايا التي بلغت نحو 63,746 قتيلاً وأكثر من 161,245 جريحاً بحلول آب/ أغسطس 2025؛ واستخدام التجويع كوسيلة من وسائل الحرب من خلال فرض حصار شامل على قطاع غزة منذ تشرين الأول / أكتوبر 2023، مما أسفر عن مقتل أكثر من 2,500 شخص من الباحثين عن المساعدات؛ وتوسيع المستوطنات غير القانونية في الضفة الغربية والقدس الشرقية، حيث يتجاوز عدد

6. قُدِّمت نسخة من البيان إلى الأمانة العامة لإدراجها في المحضر الحرفي.

المستوطنين 750,000 مستوطن يحظون بحماية الجيش الإسرائيلي، وهو ما يتنافى مع اتفاقية جنيف الرابعة والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر عام 2024.

24. كما أطلع البيانُ الاجتماعَ على عمليات الاعتقال الجماعي والتعذيب، حيث يتعرض أكثر من 9000 معتقل فلسطيني، من بينهم أطفال ونساء، لمعاملة غير إنسانية وللاحتجاز الإداري، في انتهاك لاتفاقية مناهضة التعذيب. كما سلط الضوء على الهجمات التي استهدفت أشخاصاً وأعياناً محمية، بما في ذلك مقتل ما لا يقل عن 185 صحفياً، تدمير وكالة الأونروا والمرافق الإنسانية، ومقتل أكثر من 1411 من آلكوادر الطبية و115 من عناصر الدفاع المدني، إلى جانب التدمير الواسع للمنازل والمدارس والمستشفيات. وُكِّد أيضاً أن هذه الأفعال تترتب عليها مسؤولية جنائية فردية أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومسؤولية جماعية تقع على عاتق جميع الدول الأطراف بموجب المادة الأولى المشتركة في اتفاقيات جنيف، والتي تلزمها بـ "احترام" الاتفاقيات و"كفالة احترامها".

25. حثت دولة فلسطين الدول الأعضاء في منظمة آلكو على إدانة الانتهاكات باعتبارها جرائم حرب، وجرائم ضد الإنسانية، وإبادة جماعية؛ ودعم التحقيقات ومذكرات الاعتقال الصادرة عن المحكمة الجنائية الدولية؛ وتأييد وتنفيذ الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2024؛ ورفع الحصار وضمان وصول المساعدات الإنسانية؛ وحظر تصدير الأسلحة إلى إسرائيل؛ ورفض منتجات المستوطنات؛ والاعتراف بالسيادة الفلسطينية على حدود عام 1967 مع القدس الشرقية عاصمةً لها؛ ودعم إطار عمل مؤتمر نيويورك حول حل الدولتين؛ ومساندة المبادرات القانونية الدولية، مثل القضية التي رفعتها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل. وخلص البيان إلى أن إنهاء الاحتلال وإقامة دولة فلسطين مستقلة يُعد التزاماً قانونياً جوهرياً لضمان تحقيق سلام عادل ودائم.

26. ناقشت الدول الأعضاء في الاجتماع، التبعات القانونية للنزاع، مع التركيز بشكل خاص على الأعمال العدائية الجارية في غزة ومدى توافقها مع القانون الدولي. أعربت الدول الأعضاء عن قلقها البالغ إزاء الاحتلال الممتد، والخسائر البشرية الكبيرة في صفوف المدنيين، وتدهور الوضع الإنساني – بما في ذلك ظهور بوادر مجاعة– مستشهدةً في ذلك بالتقييمات الأخيرة الصادرة عن هيئات الأمم المتحدة وبتصريحات الأمين العام للأمم المتحدة. كما أكد عدد من الوفود أن عقوداً من قرارات الأمم المتحدة، والتقارير، وآراء محكمة العدل الدولية –التي تؤكد عدم قانونية الاحتلال وضرورة ضمان وصول المساعدات الإنسانية دون عوائق– ظلت في معظمها دون تنفيذ.

27. وصفت عدة بيانات الوضع في غزة بأنه يرقى إلى مستوى الإبادة الجماعية، وجرائم الحرب، والجرائم ضد الإنسانية، وأشارت إلى ما توصل إليه المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بحالة حقوق الإنسان في فلسطين بشأن وجود نية ارتكاب إبادة جماعية وأنماط من التهجير القسري. أُثيرت مخاوف بشأن الهجمات السياسية الموجهة ضد أصحاب الولايات في الأمم المتحدة، باعتبارها تعيق تحقيق العدالة وتقوض نزاهة منظومة الأمم المتحدة، لا سيما في ضوء التزامات الدول بموجب اتفاقية عام 1948 بشأن منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها. سلطت الوفود الضوء على الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في يوليو 2024، مؤكدةً على التزامات الدول بعدم الاعتراف بالوضع غير القانوني، وبعدم تقديم المساعدة للقوة القائمة بالاحتلال، وضرورة اتخاذ المزيد من الإجراءات من قِبل هيئات الأمم المتحدة لإنهاء هذا الوجود غير القانوني.

28. جددت الدول الأعضاء التأكيد على الحق الثابت للشعب الفلسطيني في تقرير مصيره، كما أعربت – في العديد من المداخلات – عن دعمها لحل الدولتين القائم على حدود ما قبل عام 1967، على أن يتحقق ذلك من خلال الحوار والمفاوضات واحترام ميثاق الأمم المتحدة واتفاقيات جنيف وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة. طُرِبت دعواتٌ إلى وقفٍ فوريٍّ ودائمٍ لإطلاق النار، واستعادةِ الوصول الإنساني الكامل، وإجراءِ مفاوضاتٍ جديدةٍ وجادة. تضمنت المقترحات مواصلة المداولات بشأن بند جدول الأعمال هذا داخل منظمة آلكو، وتعزيز المشاركة في مؤتمر نيويورك. وبشكل عام، اعتبرت الدول الأعضاء أن الوضع الراهن يمثل اختباراً للعزيمة القانونية والأخلاقية للمجتمع الدولي في التمسك بالقانون الدولي وحماية حقوق الشعب الفلسطيني.

ثانيا. مواضيع للمداولات المركّزة في الدورة السنوية الرابعة والستين لمنظمة آلكو لعام 2026

29. تتناول المذكرة الموجزة المُعدّة للدورة السنوية الرابعة والستين لمنظمة آلكو القضايا البارزة التي طرحتها المقررة الخاصة في تقريرها حول حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، والمقدَّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثمانين (2025). [7] يحلل التقرير، الذي يحمل عنوان "الإبادة الجماعية في غزة: جريمة جماعية"، مسؤولية الدول الأخرى التي ساهم دعمها –سواء كان سياسياً أو عسكرياً أو اقتصادياً أو إنسانياً– في استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وفي وقوع الإبادة الجماعية في غزة منذ تشرين الأول/ أكتوبر 2023.

30. يتناول هذ الموجز أيضاً توصيات تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة، وهو التقرير المُقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة في دورته الرابعة والستين (2026). [8] يقدّم التقرير لمحة عامة عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي التي ترتكبها القوات الإسرائيلية وجماعات مسلحة أخرى، ويسلط الضوء على الظروف القاسية السائدة –كالمجاعة وسوء التغذية– التي فاقمت من حدة الكارثة التي صنعها الإنسان.

31. وعلاوة على ذلك، تستعرض المذكرة العناصر الرئيسية لتقرير "اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل" **(IICI)** المُقدَّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يركز على ارتكاب جهات فاعلة من غير الدول لجرائم دولية وانتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. يسلط التقرير الضوء أيضاً على الإطار القانوني الذي يجعل إسرائيل تتحمل المسؤولية عن عنف المستوطنين المرتكب ضد الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة.

32. وعلاوة على ذلك، تتناول المذكرة أيضاً الملاحظات الرئيسية التي أبدتها محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري الصادر بتاريخ 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2025 بشأن "التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بها".

---

7. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC)، "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، وثيقة الأمم المتحدة A/80/492 (20 تشرين الأول/ أكتوبر 2025)، تم الوصول اليه في 5 آب/ أغسطس 2026.
8. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC)، "تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل"، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/62/22، (8 آيار/ مايو 2026)

33. تمثلت إحدى التطورات الرئيسية في الجهود الرامية إلى إنهاء الصراع في غزة في انعقاد "مجلس السلام" المعني بالتنفيذ الكامل لـ "الخطة الشاملة لإنهاء الصراع في غزة" المؤرخة في 29 أيلول/ سبتمبر 2025، وذلك عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2803 (لعام 2025). وفقاً لما يقتضيه القرار، يستعرض تقرير "مجلس السلام" المُقدَّم إلى مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة جهودَه وإنجازاته في تنفيذ الخطة الشاملة. يقدم التقرير مستجدات حول جهود التنسيق الإنساني والإغاثي، وعن سير عمل الهيئات المختلفة التي أنشأها "مجلس السلام"، والتي ستتولى مهاماً جوهرية في قطاع غزة، على أن يتم ذلك وفق نهج مرحلي. كما يرفع التقرير توصياته إلى مجلس الأمن والدول الأعضاء لاتخاذ إجراءات تُمكّنه من تحقيق ولايته.

34. في حين تقدم تقارير هيئات الأمم المتحدة تحليلاً واقعياً وقانونياً مفصلاً لانتهاكات القانون الدولي التي تُرتكب دون عقاب في الأرض الفلسطينية المحتلة، يقدم تقرير "مجلس السلام" معلومات حول تنفيذ وقف إطلاق النار والجهود المبذولة في مجالات الإدارة وإعادة الإعمار والتعافي الاقتصادي. تقدم هذه التقارير نظرة شاملة على التطورات القانونية في الأرض الفلسطينية المحتلة والصراع في غزة، مع التركيز بشكل خاص على جوانب معينة من القانون الدولي، وذلك وفقاً للولايات الموكلة لكل منها. يُطلب من الدول الأعضاء في منظمة آلكو النظر في معالجة كل من هذه المسائل القانونية في ضوء التطورات التي طرأت على هذا الموضوع منذ الدورة السنوية السابقة.

ثالثاً. تقارير حول التطورات الأخيرة في الأرض الفلسطينية المحتلة

أ. تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بشأن حالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة، والمقدَّم إلى مجلس حقوق الإنسان في دورته الحادية والستين (2026)

35. يُقدَّم هذا التقرير[9] (أو"التقرير") عملاً بقرار مجلس حقوق الإنسان 2/58، ويغطي الفترة الممتدة من 1 تشرين الثاني/نوفمبر 2024 إلى 31 تشرين الأول/أكتوبر 2025. ويستند إلى عمليات رصد حقوق الإنسان التي يجريها مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، بالإضافة إلى معلومات مستمدة من مصادر حكومية، وهيئات أخرى تابعة للأمم المتحدة، ومنظمات غير حكومية.

36. يشير التقرير أيضاً إلى طلب مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR) الوصول إلى إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة لإجراء تحقيقات. ويؤكد التقرير أن عدم استجابة إسرائيل، إلى جانب رفضها منح تأشيرات دخول للموظفين الدوليين في مكتب مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان (OHCHR)، يشكل عقبة رئيسية. [10]

37. يقر التقرير باحتلال دولة إسرائيل للأراضي الفلسطينية، وبتعرض الشعب الفلسطيني لأنماط تاريخية من التمييز والفصل العنصري والعنف غير المسبوق. [11] ينطوي هذا السلوك على تهجير سكان غزة وتدمير البنية التحتية المدنية الحيوية، التي تُعدّ ضرورية للحفاظ على مقومات الحياة للشعب الفلسطيني. [12]

38. يؤكد التقرير أيضاً أن الانتهاكات المستمرة والمتفشية للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان كانت تهدف إلى تغيير التركيبة الديموغرافية لقطاع غزة، مما يسهّل عمليات التطهير العرقي في المناطق المتضررة. [13] كما يُذكِّر إسرائيل بالتزاماتها القانونية بموجب اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية[14] والمعاقبة عليها، باتخاذ التدابير اللازمة، وفقاً لما أمرت به محكمة العدل الدولية. [15]

---

9. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC)، "حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، والالتزام بضمان المساءلة والعدالة: تقرير مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان" (16 شباط/ فبراير 2026)، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/61/26.
10. المرجع ذاته.2.
11. المرجع ذاته.3.
12. المرجع ذاته.4.
13. المرجع ذاته.5.

39. يسلط القسم الثاني من التقرير الضوء بشكل صريح على مقتل ما لا يقل عن 25,594 فلسطينياً، في حين بلغ عدد المصابين 68,837 شخصاً خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وعلاوة على ذلك، فإن الحجم غير المسبوق لهذا العنف الكارثي قد دفع بحصيلة الوفيات الفعلية إلى أرقام أعلى بكثير. [16] علاوة على ذلك، تتفاقم أوضاع أعداد لا حصر لها من المدنيين الفلسطينيين جراء التهديد بالمجاعة، والجوع، وحرمانهم من خدمات الرعاية الصحية. كما يوثق التقرير مقتل أكثر من 20 ألف طفل فلسطيني. [17]

40. يشير التقرير إلى الضربات العسكرية التي شنتها القوات الإسرائيلية على مبانٍ سكنية، والتي أسفرت عن مقتل الآلاف، ويعرب في الوقت ذاته عن قلق بالغ إزاء مدى امتثال إسرائيل للقانون الدولي الإنساني. [18] بالإضافة إلى ذلك، فإن الهجمات على المنشآت المؤقتة التي تؤوي فلسطينيين نازحين تحرمهم من أي شعور بالأمان أو الطمأنينة. [19]

41. ساهم الاستخدام العشوائي للمركبات الجوية غير المأهولة المتقدمة (UAVs) بشكلٍ كبير في مقتل مدنيين – يُصنَّفون غالباً كإرهابيين – وذلك في غياب إجراءات دقيقة للتحقق من هوياتهم. [20]

42. كما يُحمِّل التقرير الحملات العسكرية الإسرائيلية مسؤولية التسبب في نزوح واسع النطاق للفلسطينيين من المناطق الشمالية ومدينة رفح، وإجبارهم على الانتقال إلى "المنطقة الإنسانية" في المواصي، التي تعاني أصلاً من بلوغ طاقتها الاستيعابية ومواردها أقصى حدودها. [21] يرى التقرير أن الهدف من مثل هذه الأعمال يشير بشكل متزايد إلى نية متعمدة لإحداث تهجير قسري جماعي. كما يتضمن نمط السلوك هذا إخفاقاً في توفير الأمان للسكان المُهجَّرين داخل المناطق الإنسانية. [22]

43. كما يعرب التقرير عن مخاوف جسيمة تُعزى مباشرةً إلى الإجراءات التي اتخذتها حكومة إسرائيل. وتشمل تلك الإجراءات فرض عمليات إغلاق وحصارات، وغيرها من العراقيل غير القانونية التي تعطل الإمداد

---

14. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اعتُمِدت في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 كانون الثاني/ يناير 1951)، 78 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 277.
15. *تطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل) (التدابير المؤقتة)* [2024] تقارير محكمة العدل الدولية 1.
16. (هامش 9) الفقرة 10.
17. المرجع ذاته.11.
18. المرجع ذاته.14.
19. المرجع ذاته.15.
20. المرجع ذاته.16.
21. المرجع ذاته.20.
22. المرجع ذاته.21.

الكافي للغذاء والمياه وغيرهما من الموارد الضرورية للبقاء على قيد الحياة. تُعرِّض النتائج المترتبة على مثل هذه التدابير المجتمع الفلسطيني – الذي يعاني أصلاً من وضع هش– لعوامل المجاعة وسوء التغذية. [23]

44. علاوة على ذلك، تشير أيضاً إلى أن المحصلة التراكمية للممارسات التي تنطوي على استخدام التجويع ضد السكان المدنيين ترقى إلى ارتكاب جرائم حرب. [24]

45. يوثّق التقرير أيضاً نمطاً مستمراً من الهجمات التي يتعرض لها العاملون في المجال الإنساني، التابعون لجمعية الهلال الأحمر الفلسطيني ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وما ينجم عن ذلك من حالات وفاة في صفوفهم. [25]

46. وفقاً للتقرير، طرأ تصاعد مفاجئ في عمليات قتل الفلسطينيين على يد قوات الأمن الإسرائيلية في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية. [26] كما أدى استخدام القوة الجوية في مناطق تخلو من الأعمال العدائية النشطة إلى مقتل العديد من الأطفال الفلسطينيين. [27]

47. يثير القسم الثاني من التقرير، علاوة على ذلك، مخاوف بشأن الزيادة السريعة في حالات القتل التي يبدو أنها خارج نطاق القضاء. [28] يؤكد التقرير أن إصدار قوات الاحتلال الإسرائيلي لأوامر هدمٍ على نطاقٍ غير مسبوق قد أسفر عن دمارٍ واسعٍ في الممتلكات داخل مخيمات جنين وطولكرم ونور شمس. [29] يُعد التدمير واسع النطاق للممتلكات المدنية، الذي لا تبرره ضرورة عسكرية، انتهاكاً جسيماً لاتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب. [30]

48. يشير التقرير أيضاً إلى تزايد حالات الحرمان التعسفي المطول من الحرية، والتعذيب، والاختفاء القسري، في ظل غياب إجراءات التقاضي السليمة. [31]

23. المرجع ذاته.24.
24. نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية (فُتح باب التوقيع عليه في 17 تموز/ يوليو 1998، ودخل حيز النفاذ في 1 تموز/ يوليو 2002)، 2187 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 3، المادة 8 (2) (ب) (خامساً وعشرون).
25. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC)، (هامش 9) ، الفقرة 26.
26. المرجع ذاته.31.
27. المرجع ذاته.32.
28. المرجع ذاته.35.
29. المرجع ذاته.37.
30. اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، (اعتُمدت في 12 آب/ أغسطس 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950)، 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 287، المادة 147.
31. المرجع ذاته.40.

49. ذُكر أيضاً أن مدنيين فلسطينيين رهن الاحتجاز قد تعرضوا لعنف قائم على النوع الاجتماعي، بما في ذلك اعتداءات جنسية على يد مسؤولين إسرائيليين. [32]

50. يسلط التقرير الضوء على الاعتداء الجسيم على حرية الصحافة، والتعريض المستمر لحياة الصحفيين الفلسطينيين للخطر، باعتبار ذلك استراتيجيةً متعمدةً تهدف إلى تقييد تغطية الانتهاكات المرتكبة ضد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. [33]

51. يشير القسم الثالث من التقرير إلى عدم وجود علم بأي إجراءات محتملة، ضمن منظومة القضاء الإسرائيلية، من شأنها ضمان المساءلة عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك ارتكاب جرائم حرب مزعومة في قطاع غزة. [34]

52. يُقرّ التقرير أيضاً بأن المحاكم الدولية تشكل منابر فعالة للسعي نحو تحقيق المساءلة. [35] كما يشير إلى إصدار مذكرات اعتقال بحق مسؤول إسرائيلي رفيع المستوى ومسؤول إسرائيلي سابق، وذلك لارتكابهم جرائم حرب معينة وجرائم ضد الإنسانية. [36]

53. يسلط التقرير الضوء أيضاً على الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية، والذي يلزم إسرائيل باحترام التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، وذلك بهدف حماية حقوق الإنسان لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة وإعمالها؛ ويشمل ذلك ما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة. [37]

1. الاستنتاجات والتوصيات

54. يُحمِّل القسم الختامي من التقرير كلاً من القوات الإسرائيلية وجماعات فلسطينية مسلحة أخرى المسؤولية عن ارتكاب انتهاكات جسيمة للقانون الدولي الإنساني، وانتهاكات وتجاوزات خطيرة للقانون الدولي لحقوق

32. المرجع ذاته.42.
33. المرجع ذاته.46.
34. المرجع ذاته.49.
35. المرجع ذاته.51.
36. الوضع في دولة فلسطين (ملخص القضية)، ICC-01/18.
37. *التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بها (رأي استشاري)* (22 تشرين الأول/ أكتوبر 2025).

الإنسان، وجرائم فظيعة في قطاع غزة. [38] كما يسلط الضوء على تفاقم ظروف بالغة السوء، مثل المجاعة وسوء التغذية، مما أدى إلى تعميق الكارثة الإنسانية التي تسبب فيها البشر. [39]

أ) يؤكد التقرير أن سلوك القوات الإسرائيلية، منذ 7 أكتوبر/تشرين الأول 2023، قد فرض ظروفاً معيشية تتنافى جوهرياً مع استمرار وجود الفلسطينيين كمجموعة في قطاع غزة. [40]

ب) كما تطرح تساؤلات حول غياب خطوات فعلية من جانب النظام القضائي الإسرائيلي لضمان المساءلة عن الانتهاكات التي يرتكبها مسؤولون في الدولة الإسرائيلية. [41]

ج) تنص على أن التمييز المنهجي، والقمع، والسيطرة، وإخضاع الفلسطينيين في الضفة الغربية المحتلة – بما في ذلك القدس الشرقية–، إلى جانب الهدم غير القانوني لمنازلهم وغيرها من التدابير البغيضة، تُعدّ انتهاكاً للمادة 3 من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري. [42]

د) ويشير التقرير أيضاً إلى أن الممارسات الإسرائيلية الراهنة في قطاع غزة والضفة الغربية يمكن أن تُعزى إلى مسعىً مُخطط له ومتسارع يهدف إلى ضمان ضم أجزاء واسعة من الأرض الفلسطينية المحتلة، وحرمان الفلسطينيين من ممارسة حقهم في تقرير المصير. [43]

هـ) يتطلب تنفيذ "الخطة الشاملة لإنهاء الصراع في غزة" بذل جهود كبيرة لإرساء مساءلة المسؤولين الحكوميين عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان. كما يُعدّ تيسير سبل تحقيق العدالة للضحايا أمراً جوهرياً لإنجاز عملية إعادة إعمار غزة على النحو الملائم. [44]

و) يحث التقرير في نهاية المطاف إسرائيل والسلطة الفلسطينية على منع جميع انتهاكات القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقمعها، ومعاقبة مرتكبيها. [45]

ز) يحث التقرير الدول مجدداً على تحديد المسؤولية عن الانتهاكات الجنائية للقانون الدولي من خلال محاكمها الوطنية، وذلك عبر ممارسة الولاية القضائية العالمية والتعاون مع المحكمة الجنائية الدولية. [46]

---

38. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC)، (هامش 9) ، الفقرة 54.
39. المرجع ذاته.55.
40. المرجع ذاته.56.
41. المرجع ذاته.57.
42. الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (اعتُمدت في 21 كانون الأول/ ديسمبر 1965، ودخلت حيز النفاذ في 4 كانون الثاني/ يناير 1969)، 600 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 195، المادة 3.
43. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC)، (هامش 9) ، الفقرة 59.
44. المرجع ذاته.61.
45. المرجع ذاته.62.
46. المرجع ذاته.63.

ح) كما يحث المفوض السامي الدولَ على وقف بيع ونقل وتحويل الأسلحة وغيرها من المعدات العسكرية إلى إسرائيل، وذلك للحيلولة دون تسهيل ارتكاب المزيد من الانتهاكات للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة. [47]

ب. تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، والمقدَّم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثمانين (2025)

1. تمهيد

55. في هذا التقرير بعنون "الإبادة الجماعية في غزة: جريمة جماعية"[48] ("التقرير")، تبحث فرانشيسكا ألبانيز، المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، مسؤولية الدول الثالثة التي ساهم دعمها السياسي والعسكري والاقتصادي والإنساني في استمرار الاحتلال الإسرائيلي، وفي الإبادة الجماعية المرتكبة في غزة منذ تشرين الأول/ أكتوبر 2023. يشير التقرير إلى أن الاحتلال غير القانوني طويل الأمد – الذي تصاعد الآن ليصبح إبادة جماعية– ما كان ليُستدام لولا المشاركة المباشرة من دول أخرى وما قدمته من عون ومساعدة. كما يوضح أن الدعم العسكري والسياسي والاقتصادي الذي قدمته بعض الدول، إلى جانب غياب الإرادة لمحاسبة إسرائيل، قد مكّن الأخيرة من ترسيخ نظامها القائم على الاستعمار الاستيطاني والفصل العنصري (الأبارتهايد) في الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو ما أدى إلى التوسع في المستعمرات، وهدم المنازل، وفرض قيود على التنقل، وخسائر في أرواح الفلسطينيين.

56. يصف التقرير الإبادة الجماعية بأنها "جريمة مُمكَّنة دولياً"، تدعمها دولٌ سهّلت الحملة الإسرائيلية وأضفت عليها الشرعية وكرّستها كأمرٍ طبيعي؛ ويشمل ذلك تبنّي السرديات الإسرائيلية التي تصوّر المدنيين الفلسطينيين على أنهم "دروع بشرية"، وتُقدِّم الهجوم على غزة باعتباره دفاعاً عن الحضارة في مواجهة الإرهاب. يحدد المقرر الخاص أربعة قطاعات لا غنى عنها تقدم فيها دولٌ أخرى الدعم، وهي: القطاعات الدبلوماسية، والعسكرية، والاقتصادية، والإنسانية؛ حيث يجري تحليل كل منها كقناةٍ مستقلةٍ ساهمت في تمكين الانتهاكات الإسرائيلية للقانون الدولي. يُقال إن المبادرات الدبلوماسية قد أضفت طابعاً طبيعياً على الاحتلال وفشلت في

47. المرجع ذاته.64.
48. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC)، "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، وثيقة الأمم المتحدة A/80/492 ، (20 تشرين الأول/ أكتوبر 2025)، تم الوصول اليه في 5 آب/ أغسطس 2026.

التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار؛ كما يُقال إن المساعدات العسكرية واسعة النطاق وعمليات نقل الأسلحة – لا سيما تلك القادمة من الولايات المتحدة والدول الأوروبية أو المتجهة إليها – قد مكّنت إسرائيل من فرض هيمنتها على الشعب الفلسطيني ويسّرت تقويض المساعدات الإنسانية؛ ويُقال أيضاً إن التعاون الاقتصادي قد غذّى الاقتصاد الإسرائيلي، الذي حقق أرباحاً من الاحتلال ومن الإبادة الجماعية.

57. يعقد التقرير مقارنةً مع تدابير دولية ناجحة اتُّخذت سابقاً ضد كل من جنوب أفريقيا في ظل نظام الفصل العنصري، وروديسيا، والبرتغال؛ ويجادل بأن على الدول الأخرى الالتزام القانوني والأخلاقي ذاته بتطبيق تدابير مماثلة ضد إسرائيل، وأن الإخفاق في القيام بذلك يكشف عن ازدواجية في المعايير عند تطبيق القانون الدولي.

2. الإطار القانوني

57. يحدد المقرر الخاص فئات الالتزامات بموجب القانون الدولي الملزمة لجميع الدول فيما يتعلق بالأرض الفلسطينية المحتلة، وهي: (أ) التزامات مباشرة تجاه الشعب الفلسطيني، ولا سيما الحق في تقرير المصير والتحرر من الفصل العنصري (الأبارتهايد) والإبادة الجماعية، وتجاه دولة فلسطين، مع مراعاة مبادئ عدم التدخل، والسلامة الإقليمية، والدفاع عن النفس؛ (ب) الالتزامات *تجاه الكافة* الناشئة عن انتهاكات جسيمة لقواعد آمرة، والتي تتضمن واجباً إيجابياً بإنهاء الوضع غير المشروع بوسائل مشروعة، وواجبات سلبية تتمثل في عدم الاعتراف بهذا الوضع باعتباره مشروعاً، وعدم تقديم العون أو المساعدة في الإبقاء عليه؛ (ج) التزامات العناية الواجبة، بما في ذلك منع الإبادة الجماعية بمجرد نشوء خطر جسيم، وضمان احترام القانون الدولي الإنساني حالما تصبح الانتهاكات محتملة أو يمكن توقعها، والتعاون في منع الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المشمولين بالحماية الدولية؛ و(د) الالتزامات بالامتناع عن تقديم العون أو المساعدة أو المشاركة المباشرة في الأفعال غير المشروعة دولياً التي ترتكبها دولة أخرى، بما في ذلك العدوان والفصل العنصري والإبادة الجماعية.

58. يشير التقرير إلى أنه، على الرغم من أن القانون الدولي لا يحدد إجراءاتٍ بعينها يتعين على الدول الأخرى اتخاذها، فإن تقييم مدى الامتثال لالتزامات السلوك يعتمد على الظروف المحيطة، وجسامة الانتهاكات، ومستوى النفوذ الذي تتمتع به الدولة المعنية على الدولة المنتهِكة، والوسائل المتاحة لها بشكل معقول؛ وتُعد الدولة مُخلّة بالتزاماتها إذا لم تستخدم جميع الوسائل المتاحة لديها. يحدد التقرير خمس فئات من الوسائل المتاحة للدول، والتي تكتسي أهمية لهذا التقييم، وهي: (أ) التدابير القسرية، التي تُعدّ جائزة في ظروف محدودة بموجب المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة، أو بموجب قرار صادر عن مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع، أو من خلال

إجراء "الاتحاد من أجل السلام"؛[49] (ب) حظر توريد الأسلحة، وهو إجراء تقتضيه معاهدة تجارة الأسلحة[50] في الحالات التي يُعرف فيها –أو ينبغي أن يُعرف– أن السلع المنقولة ستُستخدم لتسهيل ارتكاب جرائم دولية؛ (ج) الحظر التجاري، المسموح به بموجب قانون منظمة التجارة العالمية والاتفاقيات الثنائية، حيثما كان ذلك ضرورياً للوفاء بالالتزامات المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمتعلقة بالسلم والأمن الدوليين؛ (د) رفض منح حق المرور الآمن، بموجب اتفاقية قانون البحار، في الحالات التي لا يتفق فيها مرور السفينة مع القانون الدولي؛ و(هـ) ملاحقة ومعاقبة مرتكبي جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجرائم الحرب، والتعذيب؛ وهو التزام يقع على عاتق جميع الدول بغض النظر عن صلتها بالجريمة، إلى جانب التزامات بمحاسبة الشركات والأفراد المتواطئين على الصعيد الوطني.

59. يوضح التقرير أن تواطؤ الدولة ينشأ عندما يؤدي سلوك ما، بشكل جوهري أو ملموس، إلى تمكين أو تسهيل ارتكاب فعل غير مشروع، وذلك مع الإدراك التام للظروف المحيطة، بما في ذلك وقوع الفعل غير المشروع فعلياً أو وشيك الوقوع. ويمكن إثبات التواطؤ من خلال تقديم أو حجب أموال، أو أسلحة، أو وقود، أو معلومات استخباراتية، أو ممارسة ضغوط دبلوماسية أو سياسية، أو فرض عقوبات، أو تنفيذ أوامر قضائية ومذكرات اعتقال. ومع أن الأفعال الفردية قد لا ترقى بحد ذاتها إلى مستوى التواطؤ، يشير التقرير إلى ضرورة تقييم الأثر التراكمي والإجمالي لهذه الأفعال – بما في ذلك عند اقترانها بأفعال دول أخرى– ككلٍ متكامل. عندما يكون سلوك دولة ثالثة مباشراً ولا غنى عنه ومُكوِّناً للفعل غير المشروع –بمعنى أن النتيجة لم تكن لتتحقق لولا ذلك السلوك– يذكر التقرير أن المسؤولية قد تتجاوز مجرد تقديم العون والمساعدة لتصل إلى حد المشاركة المشتركة، وهو ما يضاهي مفهوم "المشروع الإجرامي المشترك" في سياق المسؤولية الجنائية الفردية.

60. تضع المقررة الخاصة هذه الالتزامات ضمن تسلسل زمني للتطورات القانونية. وهي تشير إلى أن الرأي الاستشاري الذي أصدرته محكمة العدل الدولية عام 2004 بشأن الجدار[51] قد نبّه المجتمع الدولي، لأول مرة، إلى التزاماته المتعلقة بالانتهاكات الجسيمة للقواعد الآمرة في الأرض الفلسطينية المحتلة. بحلول 20 تشرين الاول/ أكتوبر 2023، كان خبراء القانون الدولي، والباحثون المتخصصون في دراسات الإبادة الجماعية، ومنظمات حقوق الإنسان قد حذروا بالفعل من وقوع إبادة جماعية وشيكة. في 26 كانون الثاني/ يناير 2024، أكدت محكمة العدل الدولية وجود خطر جسيم بوقوع إبادة جماعية في غزة، مما أدى إلى نشوء التزامات على

49. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 377 (خامساً)، "الاتحاد من أجل السلام"، (3 تشرين الثاني/ نوفمبر 1950).
50. معاهدة الأمم المتحدة بشأن تجارة الأسلحة (اعتُمدت في 2 نيسان/ أبريل 2013، ودخلت حيز النفاذ في 24 كانون الأول/ ديسمبر 2014). الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد 3013.
51. *الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة* (رأي استشاري) [2004] سلسلة أحكام محكمة العدل الدولية 136.

الدول بمنعها، ومعاقبة التحريض عليها أو ارتكابها أو التواطؤ فيها. وقد تلا ذلك تدابير مؤقتة إضافية في آذار/ مارس وآيار/ مايو 2024، بالتوازي مع إجراءات قضائية في قضية *"نيكاراغوا ضد ألمانيا"* [52]، وطلبات المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية لاستصدار مذكرات اعتقال بحق مسؤولين إسرائيليين رفيعي المستوى. في تموز/ يوليو 2024، خلصت محكمة العدل الدولية إلى أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني برمته، وأمرت بانسحابها الكامل وغير المشروط والسريع؛ وفي أعقاب ذلك، حددت الجمعية العامة للأمم المتحدة تاريخ 18 أيلول/ سبتمبر 2025 كموعد نهائي لتفكيك الاحتلال، وهو موعد لم تلتزم به إسرائيل. في 16 أيلول/ سبتمبر 2025، خلصت لجنة التحقيق التابعة للأمم المتحدة إلى أن إسرائيل ترتكب إبادة جماعية في قطاع غزة، مؤكدةً من جديد التزامات جميع الدول بمنع الإبادة الجماعية، والتوقف عن تقديم العون أو المساعدة في ارتكابها، ومعاقبة مرتكبيها. [53]

61. يستخلص المقرر الخاص نتيجتين من هذه التطورات فيما يتعلق بتقدير مسؤولية الدول الثالثة. أولاً، يجب تقييم الواجبات المتداخلة المذكورة أعلاه بشكل شمولي، مما يفرض على جميع الدول اتخاذ تدابير في هذا الشأن. ثانياً، ونظراً لنطاق ممارسات إسرائيل غير القانونية، يُقال إن أي تمييز بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة أصبح مستحيلاً من الناحيتين القانونية والعملية. وبناءً على تطبيق معيار "العناية الواجبة" الوارد في الرأي الاستشاري لعام 2024، يخلص التقرير إلى أنه يتعين على الدول الأخرى افتراض عدم وجود تمييز بين إسرائيل والأراضي الفلسطينية المحتلة، وهو ما يستوجب فرض مقاطعة شاملة على إسرائيل.

3. المكونات المتداخلة لتواطؤ دولة ثالثة

(أ) الدعم الدبلوماسي والسياسي

يخلص التقرير إلى أن الدعم الدبلوماسي والسياسي المستمر من جانب دولٍ ثالثةٍ ذات نفوذٍ مكّن إسرائيل من شنّ هجومها على غزة ومواصلته. وتشير الوثيقة إلى أنه في أعقاب السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، تبنى معظم القادة الغربيين الرواية الإسرائيلية للصراع؛ إذ وصفوا الإسرائيليين بأنهم مدنيون ورهائن، بينما صوروا الفلسطينيين –بشكل عام – على أنهم مقاتلون أو دروع بشرية أو سجناء محتجزون بموجب القانون. كما تؤكد

52. *قضية تتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة* (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، (القائمة العامة رقم 192)، (محكمة العدل الدولية)، <https://www.icj-cij.org/case/192> ، تم الوصول اليه في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2026.

53. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة (UNHRC)، "تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967"، وثيقة الأمم المتحدة A/80/492 ، (20 تشرين الأول/ أكتوبر 2025)، تم الوصول اليه في 5 آب/ أغسطس 2026.

الوثيقة أن عدداً من القادة الغربيين أيدوا علناً ذريعة إسرائيل في ممارسة "حق الدفاع عن النفس"، وذلك على الرغم من كون إسرائيل قوة احتلال لا تنطبق عليها المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة.

62. يوثّق التقرير أنه، خلال الفترة المشمولة بالمراجعة، استخدم أحد الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن حق النقض (الفيتو) ضد قرارات تتعلق بفلسطين في سبع مناسبات، في حين ساهمت دول غربية أخرى – من خلال الامتناع عن التصويت، وإطالة أمد المفاوضات، وتفريغ مشاريع القرارات من مضمونها – في تفضيل خيارات مثل "الهُدن" و"الممرات" الإنسانية على حساب التوصل إلى وقف دائم لإطلاق النار.

63. يشير التقرير إلى أن العقوبات التي فرضتها عدة دول غربية ومنظمات إقليمية في عام 2024، واعتباراً من حزيران/ يونيو 2025 ضد وزيرين إسرائيليين، اقتصرت على مستوطنين متطرفين أفراد ومنظمات ومسؤولين، ولم تمتد لتشمل الدولة الإسرائيلية أو مؤسساتها. وتشير الوثيقة أيضاً إلى أن الدول العربية والإسلامية عقدت ثلاث قمم عربية–إسلامية مشتركة وعدة اجتماعات طارئة حول فلسطين، تمخضت عنها مبادرات جماعية – مثل الخطة العربية لإعادة إعمار غزة – إلا أن هذه الجهود لم تترجم إلى عمل جماعي حاسم، حتى في ظل تعرض عدد من الدول العربية لضربات إسرائيلية. كما تشير إلى أن ترتيبات التطبيع، في إطار "اتفاقيات إبراهيم" التي توسطت فيها الولايات المتحدة، قد سهّلت – في بعض الحالات– استمرار تقديم الدعم الاقتصادي واللوجستي لإسرائيل. وفي حين سعت دول إقليمية إلى التوسط لإبرام اتفاقيات وقف إطلاق النار، فإن استمرار تعاونها الأمني والعسكري والاقتصادي مع إسرائيل وقوى خارجية أخرى حدّ من تأثير هذه الجهود.

64. فيما يتعلق بالمساءلة القضائية، يشير التقرير إلى أن 13 دولة فقط دعمت الإجراءات التي بادرت بها جنوب أفريقيا ضد إسرائيل أمام محكمة العدل الدولية[54]، في حين أن معظم الدول الغربية أنكرت باستمرار وقوع إبادة جماعية؛ كما لم تنضم أي دولة إلى الدعوى التي رفعتها نيكاراغوا ضد ألمانيا؛ ولم تُحل الحالة في فلسطين إلى المحكمة الجنائية الدولية إلا من قِبل سبع دول، بينما اتخذت 37 دولة على الأقل موقفاً يتسم بعدم الالتزام أو انتقاد مذكرات الاعتقال التي أصدرتها المحكمة بحق مسؤولين إسرائيليين كبار، مما يشير إلى نيةٍ للتهرب من الالتزامات المتعلقة بتنفيذ الاعتقالات. وتشير أيضاً إلى أن دولة كبرى فرضت عقوبات تهدف إلى شلّ المحكمة الجنائية الدولية، وهددت دولة غربية أخرى بسحب تمويلها، في حين واصل مسؤولون إسرائيليون – بمن فيهم رئيس الوزراء – التنقل عبر المجال الجوي الأوروبي رغم وجود مذكرة اعتقال بحقهم؛ وشمل ذلك زيارةً لدولة أوروبية انسحبت لاحقاً من نظام روما الأساسي في نيسان/ أبريل 2025. ويشير التقرير أيضاً إلى أن إسرائيل قد

54. *قضية تتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة* (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، (القائمة العامة رقم 192)، (محكمة العدل الدولية)، <https://www.icj-cij.org/case/192> ، تم الوصول اليه في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2026.

تم حمايتها من الإيقاف في الهيئات الرياضية الدولية، بما في ذلك الألعاب الأولمبية، والاتحاد الدولي لكرة القدم، والاتحاد الدولي لكرة السلة، وكأس ديفيز، فضلاً عن الأحداث الثقافية مثل مسابقة الأغنية الأوروبية (يوروفيجن) وبينالي البندقية.

65. يرحب المقرر الخاص بمبادرة "مجموعة لاهاي"، التي أُطلقت في كانون الثاني/ يناير 2025 بقيادة كولومبيا وجنوب أفريقيا، والتي التزمت بموجبها ثلاث عشرة دولة من دول "الأغلبية العالمية" باتخاذ مجموعة من ستة تدابير ملموسة ضد إسرائيل، وانضمت إليها إحدى وعشرون دولة أخرى خلال اجتماع عُقد في نيويورك على هامش الدورة الثمانين للجمعية العامة. يشير المقرر الخاص إلى أن أربع دول فقط علّقت علاقاتها الدبلوماسية مع إسرائيل منذ تشرين الأول/ أكتوبر 2023، وأن ست دول خفّضت مستوى علاقاتها. يشير المقرر الخاص إلى أن عشرين دولة اعترفت بدولة فلسطين منذ تشرين الأول/ أكتوبر 2023، حيث أرفقت بعضها شروطاً تتعلق بالحكم، والسلامة الإقليمية، والاستقلال السياسي، ونزع السلاح؛ وهي شروط يرى المقرر الخاص أنها لا تتوافق مع حق تقرير المصير الحقيقي. كما يشير إلى أن المؤتمر السعودي– الفرنسي حول حل الدولتين، المنعقد في أيلول/ سبتمبر 2025، قد أدى إلى اعتراف عشر دول أخرى بدولة فلسطين.

66. يشير المقرر الخاص إلى أنه في 30 أيلول/ سبتمبر 2025، أيّدت عدة دول "خطة ترامب"، على الرغم من خلوّها من أي إشارة إلى إنهاء الاحتلال، أو ضمان المساءلة، أو تحقيق العدالة الانتقالية، ورغم أنها تفرض آلية مؤقتة للحكم الخارجي في قطاع غزة؛ وهي آلية يرى المقرر الخاص أنها تقوّض حق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره بدلاً من تحقيقه.

(ب) العلاقات العسكرية

67. يرى المقرر الخاص أنه على الرغم من قرارات الأمم المتحدة التي تدعو إلى فرض حظر على توريد الأسلحة إلى إسرائيل منذ عام 1976، فقد واصلت دول عديدة تزويدها بالدعم العسكري ونقل الأسلحة إليها، حتى في الوقت الذي تزايدت فيه الأدلة على وقوع إبادة جماعية. يشير المقرر الخاص إلى أن اعتماد إسرائيل على واردات الأسلحة – قياساً بإجمالي تجارتها – يتسم بنسبة غير متناسبة؛ إذ يفوق متوسط دول منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) بأكثر من الضعف، ويتجاوز أربعة أمثال النسبة المسجلة في الولايات المتحدة. وقد ظل هذا الاعتماد على حاله تقريباً طوال الفترة التي يغطيها التقرير، باستثناء حالات إلغاء من جانب عدد قليل من الدول، ولا سيما إسبانيا وسلوفينيا.

68. يوثّق المقرر الخاص تقديم الولايات المتحدة، منذ أمد طويل، دعماً عسكرياً ومالياً لإسرائيل، يشمل تمويلاً عسكرياً سنوياً كبيراً، ومساعدة في مجال الدفاع الصاروخي، وإتاحة الوصول إلى مخزونات الأسلحة، ودعماً للحصول على أنظمة أسلحة متطورة. في أعقاب السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، ازداد هذا الدعم بشكل ملحوظ؛ إذ تمت الموافقة على مساعدات دفاعية إضافية، وتسريع عمليات نقل الأسلحة، والمصادقة على مبيعات جديدة عبر إجراءات طارئة، إلى جانب تراجع في شفافية التقارير. يشير المقرر الخاص إلى أنه جرى نقل مئات الشحنات من الأسلحة، وأن صفقات كبيرة لبيع الأسلحة ظلت قائمة حتى عام 2025. وباستثناء توقف وجيز شمل فئات معينة من القنابل في عام 2024، استمر تدفق المساعدات العسكرية.

69. يوثّق المقرر الخاص تقديم دعم عسكري ولوجستي وتكنولوجي واسع النطاق لإسرائيل من قِبل العديد من الدول، ويشمل ذلك استمرار تصدير الأسلحة، وأنشطة المراقبة، وتبادل المعلومات الاستخباراتية، ونقل الأسلحة عبر أراضيها، وتوريد مكوّنات طائرات "إف-35"؛ وذلك على الرغم من وجود طعون قانونية، وفي بعض الحالات، فرض قيود مؤقتة على الصادرات. حافظت إسرائيل أيضاً على شراكات عسكرية، وشاركت في تدريبات مشتركة، وتلقت تدريباً عسكرياً ودعماً بشرياً من الخارج، مع خضوع محدود للمساءلة فيما يتعلق بالأجانب الذين يخدمون في جيشها.

70. يشير التقرير أيضاً إلى أن صادرات الأسلحة الإسرائيلية شهدت زيادة ملحوظة خلال الفترة المشمولة بالتقرير، حيث مثّلت ما يقرب من 23 في المائة من إجمالي الصادرات في عام 2024. يعزو المقرر الخاص هذا النمو، جزئياً، إلى الطلب الدولي على الأسلحة وتقنيات المراقبة الإسرائيلية التي طُوِّرت أو جُرِّبت في سياق الاحتلال، حيث شهدت الصادرات زيادةً ملحوظةً، لا سيما إلى الأسواق الأوروبية والآسيوية والعربية.

71. يشير المقرر الخاص إلى أن الدول كثيراً ما تبرر استمرار نقل الأسلحة إلى إسرائيل بدعوى أن الأسلحة الموردة "دفاعية" أو "غير فتاكة"؛ وهي تصنيفات لا يعترف بها "معاهدة تجارة الأسلحة". فالمعاهدة تقتضي، بدلاً من ذلك، إجراء تقييم شامل للكيفية التي ستُستخدم بها الأسلحة وقطع غيارها ومكوناتها في نهاية المطاف. ويرى المقرر الخاص أنه، نظراً لأن الاحتلال في حد ذاته يمثل استخداماً غير مشروع للقوة، فلا يمكن اعتبار أي إجراء تتخذه إسرائيل في إطاره إجراءً دفاعياً بحق.

(ج) استخدام المساعدات كسلاح

72. يرى المقرر الخاص أن الأزمة الإنسانية في غزة قد استُغلت من قِبل إسرائيل، وساهمت دولٌ أخرى في تسهيل حدوثها. ويشير المقرر الخاص إلى أنه، حتى قبل السابع من تشرين الأول/ أكتوبر 2023، تضمن

الحصار قيوداً مدروسة على السعرات الحرارية المتاحة، مما جعل 80 في المئة من السكان يعتمدون على المساعدات؛ إذ كان 1.1 مليون فلسطيني يعتمدون على وكالة "الأونروا" – التي كانت تدير أكثر من 400 مركز لتوزيع المساعدات– في الحصول على الغذاء والخدمات الأساسية.

73. يوثّق المقرر الخاص أنه، منذ تشرين الأول/ أكتوبر 2023، تحوّل الحصار إلى حصار شامل؛ إذ انخفضت عمليات تسليم المساعدات إلى متوسط 107 شاحنات يومياً في الفترة ما بين تشرين الأول/ أكتوبر 2023 وكانون الثاني/ يناير 2025، أي أقل من ثلث المستويات المسجلة قبل الحرب. وتلا ذلك تشديد إضافي للقيود في آذار/ مارس 2025، وصولاً إلى إعلان "التصنيف المرحلي المتكامل للأمن الغذائي" عن وقوع مجاعة في آب/ أغسطس 2025، حيث سُجّلت بحلول ذلك الوقت 461 حالة وفاة على الأقل تُعزى إلى أسباب مرتبطة بسوء التغذية.

74. ترى المقررة الخاصة أن إسرائيل سعت إلى تدمير المنظومة الإنسانية التي تدعم السكان الخاضعين للاحتلال، وذلك من خلال شن هجمات مباشرة على مستودعات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) ومواقع توزيع الأغذية والمدارس والعيادات، مما أسفر عن مقتل أكثر من 370 من موظفي الوكالة؛ وعن طريق حملات التشويه المستمرة ضد الوكالة؛ وكذلك من خلال الترويج لآليات بديلة لتقديم المساعدات. يشير المقرر الخاص إلى أنه عندما زعمت إسرائيل، دون تقديم أدلة، تورط موظفين في وكالة "الأونروا" في أحداث 7 أكتوبر، سارعت ثماني عشرة دولة إلى تعليق تمويلها؛ ورغم أن التحقيقات لم تفضِ إلى نتائج حاسمة، فقد استغرق معظم المانحين أشهراً لاستئناف مساهماتهم، في حين سنّت الولايات المتحدة تشريعاً يحظر التمويل تماماً. ويشير المقرر الخاص كذلك إلى أن الكنيست الإسرائيلي حظر عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) اعتباراً من 30 يناير/ كانون الثاني 2025؛ وهو إجراء لم تستجب له سوى بعض الدول، وذلك من خلال طلب الحصول على رأي استشاري من محكمة العدل الدولية بشأن التزامات إسرائيل المتعلقة بوصول الأمم المتحدة والأطراف الثالثة لتقديم المساعدات الإنسانية، وهو طلب ظل معلقاً حتى تاريخ تقديم هذا التقرير.

75. يُبدي المقرر الخاص انتقاداته لـ "مؤسسة غزة الإنسانية" (GHF)؛ وهي آلية يُقال إن فكرتها تبلورت في وقت مبكر يعود إلى كانون الأول/ ديسمبر 2023، وجرى إنشاؤها في عام 2025 بدعم وتمويل من الولايات المتحدة، بهدف الحلول محل نظام المساعدات الذي تقوده الأمم المتحدة. يربط المقرر الخاص بين مراكز التوزيع التابعة لـ "مؤسسة غزة الإنسانية" (GHF) – التي تُدار عسكرياً ويعمل فيها متعاقدون أجانب – وبين تسهيل التهجير القسري للفلسطينيين نحو مصر. ويوثق التقرير أنه بدءاً من آذار/ مارس 2025، وفي ظل ظروف

المجاعة وتدمير 23 موقعاً تابعاً لوكالة "الأونروا" خلال أربعة أشهر، قُتل 2100 مدني أعزل وأُصيب مئات الآلاف غيرهم على يد القوات الإسرائيلية والمتعاقدين العاملين في مواقع "مؤسسة غزة الإنسانية" (GHF)؛ ولم يتم حل "مؤسسة غزة الإنسانية" (GHF) إلا بعد الإعلان عن خطة السلام التي توسطت فيها الولايات المتحدة.

76. يرى المقرر الخاص أن عمليات الإسقاط الجوي للمساعدات الإنسانية، التي نفذتها بعض الدول، كانت استجابةً باهظة التكلفة وغير كافية وذات طابع رمزي في الغالب؛ إذ ساهمت في التغطية على الحصار القائم بدلاً من معالجته. كما يشير المقرر إلى أن المبادرات البحرية التي أطلقتها مجموعات من المجتمع المدني بهدف كسر الحصار عبر البحر قد تعرضت لاعتراض غير قانوني من جانب إسرائيل في المياه الدولية، وسط صمت وتقاعس من جانب دول أخرى.

(د) العلاقات الاقتصادية والتجارية

77. يدرس المقرر الخاص العلاقات الاقتصادية التي تدعم إسرائيل، ويخلص إلى أن التجارة الدولية في السلع والخدمات بلغت 54 في المائة من الناتج المحلي الإجمالي لإسرائيل في عام 2024، انخفاضاً من 61 في المائة في عام 2022، حيث شكّل الاتحاد الأوروبي – وهو أكبر شريك تجاري لإسرائيل – ما يقرب من ثلث إجمالي التجارة الإسرائيلية على مدى العامين الماضيين. يشير المقرر الخاص إلى أن الصادرات درّت على إسرائيل ما يقرب من 474 مليار دولار أمريكي في الفترة ما بين عامي 2022 و2024، ويسلط الضوء على أهمية السلع ذات الاستخدام المزدوج، التي شكلت 31 في المائة من واردات إسرائيل من السلع القادمة من الاتحاد الأوروبي في عام 2024.

78. يشير المقرر الخاص إلى أن الدوائر المتكاملة – التي تُسوق غالباً كتكنولوجيا مدنية، لكنها تُعد جزءاً لا يتجزأ من أنظمة الأسلحة الإسرائيلية المستخدمة في المراقبة والسيطرة والاستهداف الدقيق– أصبحت في عام 2023 الصادرات الأولى لإسرائيل، حيث شكلت 16 في المائة من صادراتها من السلع، بقيمة تقارب 10 مليارات دولار أمريكي. ويصف المقرر الخاص هذا الأمر بأنه يعكس ترابطاً اقتصادياً أوسع بين القطاعين العسكري والمدني، ويوضح مكانة إسرائيل في التجارة العالمية للتكنولوجيا والأسلحة. يشير المقرر الخاص إلى أن التجارة الإسرائيلية تستند إلى ما لا يقل عن 45 اتفاقية للتعاون الاقتصادي، بالإضافة إلى "اتفاقيات أبراهام"؛ حيث قامت دول عديدة – بما في ذلك الاقتصادات الرائدة عالمياً – بإزالة الحواجز الجمركية وغير الجمركية أمام السلع ذات الاستخدام المزدوج والسلع الدفاعية، دون التمييز في التعاملات المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة.

79. توثّق المقررة الخاصة استمرار التعاون الأوروبي في مجالي البحث والاستثمار مع كيانات إسرائيلية بما في ذلك منحٌ بقيمة تقارب 2.1 مليار يورو في إطار برنامج الاتحاد الأوروبي للبحث والابتكار ("أفق أوروبا") منذ عام 2014 – خُصِّص جزء كبير منها لتقنيات ذات استخدام مزدوج أو ذات صلة بالمجال العسكري – بالإضافة إلى 550 مليون يورو أخرى قُدِّمت في صورة استثمارات في رأس المال وتمويلٍ مختلط لـ 34 شركة إسرائيلية عبر "مجلس الابتكار الأوروبي" منذ عام 2021؛ مما يجعل إسرائيل من بين أكثر الجهات استفادةً من هذا البرنامج على أساس نصيب الفرد. ويشير المقرر الخاص كذلك إلى أن بنك الاستثمار الأوروبي قد موّل كيانات إسرائيلية بمبلغ 2.7 مليار يورو منذ عام 1981، بما في ذلك قروض بقيمة 760 مليون يورو مُنحت لـ "بنك لئومي"، وهو مصرف مُدرج في قاعدة بيانات مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان الخاصة بالشركات المرتبطة بالمستوطنات الإسرائيلية.

80. يشير المقرر الخاص إلى أن قرار تركيا تعليق التجارة مع إسرائيل، الذي أُعلن عنه في أيار/ مايو 2024، يمثل الاستثناء الرئيسي لنمط أوسع يتسم باستمرار التجارة أو زيادتها من جانب دول أخرى؛ إذ سُجِّل انخفاض بنسبة 64 في المائة في الواردات ذات المنشأ التركي إلى إسرائيل، وتوقف شبه تام للصادرات في الفترة ما بين كانون الثاني/ يناير وآب/ أغسطس 2025، وذلك على الرغم من ورود تقارير تفيد باستمرار التجارة غير المباشرة.

81. يشير المقرر الخاص إلى أن الاتفاقيات التجارية مع إسرائيل تتضمن بنوداً تشترط التعاون باحترام حقوق الإنسان، والمبادئ الديمقراطية، والسياسة العامة، والسلم والأمن الدوليين، إلا أن هذه البنود ظلت دون تفعيل. ويستشهد المقرر الخاص بوثيقة داخلية للاتحاد الأوروبي تعود لعام 2024 –سُرِّبت في أغسطس/آب 2025– تُظهر، وفقاً للمقرر، سعي الاتحاد الأوروبي إلى الحفاظ على العلاقات المعتادة، رغم الانتهاكات الإسرائيلية الموثقة لبنود "اتفاقية الشراكة"؛ كما يذكر التقرير أن مقترحاً من المفوضية الأوروبية بتعليق المزايا التجارية الأساسية على 37 في المائة من الصادرات الإسرائيلية إلى الاتحاد الأوروبي ظل معلقاً حتى تاريخ تقديم التقرير.

82. يرى المقرر الخاص أنه ينبغي للدول الأخرى توسيع نطاق القيود لتشمل السلع ذات الاستخدام المزدوج، مستشهداً في ذلك بالعقوبات التي فرضها الاتحاد الأوروبي على روسيا عقب غزوها لأوكرانيا. ويشير، استناداً إلى تعريف الاتحاد الأوروبي نفسه، إلى أن السلع ذات الاستخدام المزدوج شكلت 38 في المائة من إجمالي التجارة بين الاتحاد الأوروبي وإسرائيل في عام 2024، أي ما يعادل نحو 17.5 مليار دولار أمريكي؛ حيث سجلت فئة "الدوائر المتكاملة" –وهي الفئة الأكبر من حيث الحجم– والتي يتم تداولها عبر أيرلندا، ارتفاعاً من 2.2 مليار دولار أمريكي في عام 2022 إلى 3.2 مليار دولار أمريكي في عام 2024.

83. فيما يتعلق بالطاقة، يشير المقرر الخاص إلى أنه، على عكس التدابير المتخذة في نزاعات كبرى أخرى، ظلت القيود المفروضة على إمدادات الطاقة إلى إسرائيل محدودة للغاية. واصلت عدة دول توريد الوقود المكرر والمواد الخام الأساسية، في حين وفرت دول أخرى موانئ لتسهيل عبور النفط والغاز. كما استمرت واردات الغاز من إسرائيل عبر البنية التحتية الإقليمية، بما في ذلك خط أنابيب يمر عبر مياه محاذية لقطاع غزة، في حين أُبرمت اتفاقية كبرى لتوريد الغاز الطبيعي في آب/ أغسطس 2025، وذلك في ظل تفاقم الأزمة الإنسانية.

4. الخاتمة

84. تخلص المقررة الخاصة إلى أن الإبادة الجماعية في غزة لم تُرتكب بمعزل عن غيرها، بل استمرت كجزء من منظومة تواطؤ عالمية؛ إذ قدمت دولٌ أخرى ذات نفوذ – لا سيما دولٌ غربية – دعماً مستمراً على الأصعدة العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية والأيديولوجية، وذلك حتى في الوقت الذي أصبح فيه حجم العنف ووضوحه أمراً لا يمكن إنكاره. يرى المقرر الخاص أن أفعال الدول الأخرى، وما يصدر عنها من امتناع عن اتخاذ إجراءات أو تصريحات تدعم إسرائيل، قد ترتب عليها مسؤولية قانونية؛ وذلك لكونها تندرج ضمن أشكال المساعدة أو العون أو المشاركة في ارتكاب أفعال غير مشروعة دولياً، بما في ذلك الإبادة الجماعية، ونظام الفصل العنصري (الأبارتهايد)، وجرائم الحرب. ويؤكد المقرر الخاص على ضرورة أن تبادر هذه الدول فوراً إلى تعليق ومراجعة كافة علاقاتها العسكرية والدبلوماسية والاقتصادية مع إسرائيل؛ إذ إن استمرار هذه العلاقات قد يُعد بحد ذاته وسيلةً لتقديم المساعدة أو المشاركة المباشرة في ارتكاب أفعال غير مشروعة.

85. يذكر المقرر الخاص أن المساءلة يجب ألا تقتصر على الملاحقات الجنائية –سواء أمام محاكم دولية أو وطنية– بل ينبغي أن تشمل أيضاً تقديم جبر الضرر من جانب إسرائيل والدول الثالثة المتواطئة معها، ويشمل ذلك الرد إلى الحالة الأصلية، والتعويض، وإعادة التأهيل، والترضية، وضمانات عدم التكرار. ويخلص المقرر الخاص إلى أنه لا يمكن لأي دولة أن تدعي بمصداقية التزامها بالقانون الدولي في الوقت الذي تقوم فيه بتسليح أو دعم أو حماية دولة ترتكب جريمة الإبادة الجماعية.

5. التوصيات

86. إذ تستحضر المقررة الخاصة توصياتها السابقة، تذكّر جميع الدول بالتزامها القانوني بعدم المشاركة في الانتهاكات الإسرائيلية أو التواطؤ فيها، وبضرورة العمل بدلاً من ذلك على منع الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي ومعالجتها، وذلك بموجب ميثاق الأمم المتحدة واتفاقية منع الإبادة الجماعية. كإجراءات عاجلة، يوصي

المقرر الخاص الدول الأعضاء بالضغط من أجل التوصل إلى وقف كامل ودائم لإطلاق النار والانسحاب التام للقوات الإسرائيلية، واتخاذ خطوات فورية لإنهاء حصار غزة – بما في ذلك تسيير قوافل إنسانية بحرية وبرية وتوفير المآوي قبل حلول فصل الشتاء – ودعم إعادة فتح مطار غزة الدولي وميناءها لتسهيل إيصال المساعدات.

87. فيما يتعلق بالتدابير الهيكلية، يوصي المقرر الخاص بأن تقوم الدول الأعضاء بما يلي: (أ) تعليق جميع العلاقات العسكرية والتجارية والدبلوماسية مع إسرائيل؛ (ب) التحقيق مع المسؤولين والكيانات الاعتبارية والأفراد الضالعين في أعمال الإبادة الجماعية، أو التحريض عليها، أو الجرائم ضد الإنسانية، أو جرائم الحرب، أو غيرها من الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني، ومقاضاتهم؛ (ج) الحصول على تعويضات من إسرائيل والدول الثالثة المتواطئة، بما في ذلك إعادة الإعمار الكاملة وحق العودة؛ (د) التعاون الكامل مع المحكمة الجنائية الدولية ومحكمة العدل الدولية؛ (هـ) إعادة تأكيد وتعزيز الدعم لوكالة "الأونروا" ولمنظومة الأمم المتحدة ككل؛ (و) تعليق عضوية إسرائيل في الأمم المتحدة بموجب المادة 6 من ميثاق الأمم المتحدة؛ و(ز) العمل بموجب إجراء "الاتحاد من أجل السلام"، تماشياً مع قرار الجمعية العامة رقم 377 (د–5)، لضمان تفكيك إسرائيل لاحتلالها.

88. يحث المقرر الخاص أيضاً النقابات العمالية، والمهنيين القانونيين، ومنظمات المجتمع المدني، والمواطنين العاديين على رصد مدى تنفيذ الدول الأعضاء لهذه التوصيات، ومواصلة الضغط على المؤسسات والحكومات والشركات لاتخاذ تدابير تشمل المقاطعة وسحب الاستثمارات وفرض العقوبات، وذلك حتى يتم إنهاء الاحتلال وما يتصل به من انتهاكات.

ج. تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة (IICI) بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل

1. التفويض، والتاريخ الإجرائي، والإطار القانوني الواجب التطبيق

89. تقدم هذه المذكرة تحليلاً للنتائج الواقعية الرئيسية، والتقييمات القانونية، والاستنتاجات المستندة إلى النصوص التشريعية، الواردة في التقرير الخامس –المُكلَّف به– للجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل (التقرير). [55] ينصبُّ النطاق التحقيقي الرئيسي لهذا التقرير على فحص الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي لحقوق الإنسان (IHRL)، والقانون الدولي الإنساني (IHL)، واقتراف جرائم دولية محتملة تتصل بأعمال القتل وإلحاق الأذى النفسي والجسدي، وذلك على يد جهات

55. مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة، تقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة المعنية بالأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وإسرائيل، وثيقة الأمم المتحدة A/HRC/62/22، (8 أيار/ مايو 2026)

فاعلة من غير الدول في الأراضي الفلسطينية المحتلة. وعلى وجه التحديد، حققت اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق (اللجنة) في ثلاث فئات عملياتية متميزة: (أ) الهجمات العنيفة التي يرتكبها مستوطنون إسرائيليون في أنحاء الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية؛ (ب) عمليات القتل والهجمات العنيفة التي ترتكبها جماعات فلسطينية مسلحة ضد أشخاص في الضفة الغربية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، وفي إسرائيل.

90. في إطار تنفيذ ولايتها التحقيقية، جمعت اللجنة مئات الأدلة التي تم التحقق منها من مصادر مفتوحة، وأجرت مقابلات مكثفة عن بُعد مع ضحايا وشهود عيان، كما راجعت موادَّ قُدِّمت إليها استجابةً لدعوة عامة رسمية لتقديم المساهمات. وفي حين وُجِّهت طلبات رسمية للحصول على معلومات وللسماح بالوصول إلى الأراضي المعنية إلى كل من حكومة إسرائيل ودولة فلسطين، أشار التقرير إلى أن إسرائيل انتهجت سياسة قائمة على عدم التعاون ومنع الوصول، في حين قدّمت دولة فلسطين معلومات جوهرية وتعليقات رسمية. تتضمن المرجعية القانونية التي تستند إليها اللجنة كلاً من القانون الدولي الإنساني العرفي (IHL) (بما في ذلك اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب)، والمعاهدات الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، والقواعد المتعلقة بالجرائم الدولية. علاوة على ذلك، أدرجت اللجنة صراحةً في إطارها القانوني الرأي الاستشاري التاريخي الذي أصدرته محكمة العدل الدولية في 19 تموز/ يوليو 2024، والذي أكد أن استمرار وجود إسرائيل في الأرض الفلسطينية المحتلة غير قانوني، مما يفرض على إسرائيل التزامات قانونية واضحة بإنهاء احتلالها في أسرع وقت ممكن، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية فوراً، وإجلاء جميع المستوطنين، وتقديم تعويضات كاملة عن الأضرار.

2. النتائج الواقعية والقانونية: عنف المستوطنين الإسرائيليين في الضفة الغربية

(أ) التصعيد، ومقاييس الضحايا، ونسبة الأفعال إلى الدولة

91. يخلص التقرير إلى أن عنف المستوطنين في الضفة الغربية المحتلة قد شهد تصاعداً غير مسبوق في أعقاب شهر تشرين الأول/ أكتوبر 2023، وهو ما يمثل حملةً ممنهجةً ومدعومةً على مستوى الهيكلية، بدلاً من كونه مجرد أعمال إجرامية متفرقة. استناداً إلى إحصائيات موثقة حول الضحايا صادرة عن مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (OCHA)، سجلت اللجنة أنه في عام 2025 وحده، قُتل ما لا يقل عن سبعة فلسطينيين وأصيب 832 آخرون (من بينهم 58 امرأة، و63 فتى، و11 فتاة) على يد مستوطنين؛ وهو ما يمثل زيادة بنسبة 133 في المئة في أعداد القتلى، وزيادة بنسبة 130 في المئة في أعداد المصابين، مقارنة بعام 2024. في الفترة ما بين كانون الثاني/ يناير 2023 وكانون الأول/ ديسمبر 2025، قُتل ما لا يقل عن 26

فلسطينياً وأصيب 1570 آخرون على يد مستوطنين، في حين تُظهر التوثيقات التراكمية للفترة الممتدة من عام 2008 إلى عام 2025 مقتل 61 فلسطينياً (من بينهم 10 فتيان وامرأتان) وإصابة 3778 آخرين. عقب إجراء ستة تحقيقات معمقة في حوادث وقعت بين نيسان/ أبريل 2024 وتشرين الثاني/ نوفمبر 2025 –شملت هجمات غير مبررة في كل من *سنجل، والمزرعة، وبيتين، وحوارة، وبرقين، وصوريف*– رصدت اللجنة أنماطاً ثابتة ومميتة، حيث تعرض الضحايا لإطلاق نار في الرأس من مسافة قريبة أو للضرب حتى الموت. [56]

(ب). أسلوب العمل، والتجريد من الأراضي، وإلحاق الضرر بالفئات الضعيفة

92. خلصت اللجنة إلى أن عنف المستوطنين كان بمثابة أداة مباشرة لسياسة الدولة الإقليمية، التي تهدف إلى ضمّ الأرض الفلسطينية المحتلة بحكم الأمر الواقع، والتهجير القسري للمجتمعات الريفية المقيمة فيها. تُستخدم البؤر الزراعية والمزارع الرعوية، التي تحظى بمواقع استراتيجية، مثل بؤرة "ميتاريم"، كنقاط انطلاق لمجموعات مُغيرة منظمة، يرتدي أفرادها أقنعةً وهم مدججون بالسلاح. [57]

93. يشير التقرير إلى أنه في الفترة ما بين 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 و10 آذار/ مارس 2026، أدت هجمات عنيفة بشكل مباشر إلى التهجير والطرد الكامل لـ 59 تجمعاً رعوياً فلسطينياً، بما في ذلك خربة زنوتا بأكملها. بالإضافة إلى تدمير الممتلكات وإضرام النيران في الأراضي الزراعية، يخلص التقرير إلى أن عنف المستوطنين – الذي يستهدف الأطفال الفلسطينيين بشكل مباشر وحاد من خلال عمليات الاختطاف والاعتداءات الجسدية والمضايقات المستمرة (مثل الهجمات المسلحة على حافلات المدارس بالقرب من أريحا)– قد تسبب في صدمات تراكمية، وهو ما وصفته اللجنة بـ "العنف البطيء". علاوة على ذلك، يذكر التقرير أن اللجنة تحققت من وقوع أعمال عنف جنسي وعنف قائم على النوع الاجتماعي بالغة الخطورة، ارتكبها مستوطنون بهدف ترويع المجتمعات وإذلالها؛ حيث وُثِّقت حالات شملت الاغتصاب الشرجي باستخدام عصا خشبية، والاعتداء بالضرب على الأعضاء التناسلية، وتقييد الأعضاء التناسلية بأربطة بلاستيكية، والإجبار على التعري في الأماكن العامة، وتوجيه تهديدات صريحة بالاغتصاب ضد النساء والفتيات، وذلك خلال عمليات مداهمة للاستيلاء على الأراضي في *خربة حمصة وترمسعيا*. [58]

56. المرجع ذاته.4.
57. المرجع ذاته.4.
58. المرجع ذاته.5.

3. تواطؤ أجهزة الدولة الإسرائيلية، وتجنيد الأطفال، والإفلات المستشري من العقاب

94. تتمثل إحدى الاستنتاجات المحورية للتقرير في أن عنف المستوطنين يُعزى مباشرةً إلى دولة إسرائيل، وذلك بموجب القانون الدولي الذي يحكم مسؤولية الدول. يشير التقرير إلى أن أجهزة الدولة – بما في ذلك وزراء في الحكومة مثل بتسلئيل سموتريش وإيتمار بن غفير – قد عملت بشكل فعلي على التغاضي عن بؤر استيطانية، وتمويلها، وتسليحها؛ وشمل ذلك توجيه تمويل حكومي إلى كيانات متطرفة خاضعة لعقوبات، مثل منظمة "هاشومير يوش".

95. قامت مجموعات من المستوطنين أيضاً بتجنيد قاصرين إسرائيليين – لا تتجاوز أعمار بعضهم 12 عاماً، بشكل منهجي ضمن ما يُسمى "فيلق الاستنزاف"، وذلك بهدف ممارسة المضايقات والاستيلاء على الأراضي؛ وهي ممارسات صنّفتها اللجنة باعتبارها إساءة معاملة للأطفال واستغلالاً لهم. وفيما يتعلق بالوضع على الأرض على وجه التحديد، يشير التقرير إلى أن الفارق بين المستوطنين وقوات الأمن الإسرائيلية قد تلاشى فعلياً، وذلك في أعقاب التوزيع الواسع للأسلحة ودمج المستوطنين في وحدات الدفاع الإقليمية ("*هاغمار*").[59]

96. فيما يتعلق بالقوات الإسرائيلية، يشير التقرير إلى أنها توفر الحماية للمستوطنين بشكل روتيني أثناء المداهمات، وترفض التدخل، كما تتعمد إطلاق النار على الفلسطينيين الذين يحاولون الدفاع عن أراضيهم باستخدام الحجارة، وتصنفهم زوراً على أنهم "إرهابيون" لتبرير استخدام القوة المميتة. وفقاً للتقرير، فإن مثل هذا السلوك يرسخ حالة من الإفلات الهيكلي من العقاب داخل أجهزة إنفاذ القانون؛ وهو ما تؤكده بيانات منظمة "يش دين" التي تظهر أن 93.6% من تحقيقات الشرطة الإسرائيلية في حوادث عنف المستوطنين، خلال الفترة ما بين عامي 2005 و2025، أُغلقت دون توجيه لوائح اتهام. خلصت اللجنة إلى أن إخفاق إسرائيل في منع العنف، وتواطؤها الفعلي، وحرمانها للأفراد من الحماية القانونية، تشكل انتهاكات جسيمة لاتفاقية جنيف الرابعة، كما تنتهك حقوق الإنسان الأساسية، بما في ذلك الحق في الحياة، والحرية، والأمن، والسكن، والتعليم، والحق في عدم التعرض للتعذيب. [60]

4. التوصيات والالتزامات الاستراتيجية

97. صاغت اللجنة توصيات دقيقة وقابلة للتنفيذ، بهدف ضمان المساءلة القانونية ومعالجة الانتهاكات المستمرة، وقد أُدرجت هذه التوصيات للنظر فيها.

---

59. المرجع ذاته.7.
60. المرجع ذاته.15.

98. تحث اللجنة حكومة إسرائيل على:

(أ). إنهاء الاحتلال غير القانوني للأراضي الفلسطينية على الفور، ووقف جميع الأنشطة الاستيطانية الجديدة، وإزالة كافة المستوطنين والمستوطنات امتثالاً للرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في تموز/ يوليو 2024، وإزالة جميع العقبات التي تحول دون الممارسة الكاملة لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؛

(ب). اتخاذ كافة التدابير الوقائية لضمان حماية الفلسطينيين، بمن فيهم الأطفال، من عنف المستوطنين، وذلك وفقاً لاتفاقية جنيف الرابعة واتفاقية حقوق الطفل؛ ويشمل ذلك إصدار أوامر واضحة لقوات الأمن الإسرائيلية بحماية السكان الفلسطينيين وضمان تنفيذ هذه الأوامر، وإجراء تحقيقات تتسم بالشفافية، والعمل على تفكيك جميع البؤر الاستيطانية فوراً وضمان عدم إعادة إنشائها.

(ج). ضمان الوقف الفوري للعنف والمضايقات والترهيب ضد الفلسطينيين، بمن فيهم النساء والأطفال، وضمان المساءلة عن أعمال العنف المرتكبة ضد الفلسطينيين من قِبل المستوطنين وقوات الأمن الإسرائيلية، بما في ذلك من خلال إجراء تحقيقات ملائمة، وملاحقة الجناة قضائياً، وإنزال العقوبات بهم، وتقديم التعويضات؛

(د). ضمان مساءلة المستوطنين الذين يستهدفون النساء والفتيات ويقيّدون حياتهن، وحماية حقهن في الاستقلالية والحرية؛

(هـ). حماية الأطفال الإسرائيليين من التجنيد أو الاستغلال من قِبل المستوطنين، وتوفير سبل إعادة تأهيلهم وإدماجهم في المجتمع، بما في ذلك من خلال العدالة الإصلاحية، والرعاية النفسية والاجتماعية، وتيسير الحصول على التعليم. ملاحقة الأفراد المسؤولين عن تجنيد الأطفال قضائياً وفقاً للقانون، وإغلاق أو حل المنظمات التي تروج لذلك.

(و). السماح للجنة بالوصول دون عوائق إلى الأرض الفلسطينية المحتلة وإسرائيل لإجراء تحقيقات؛

99. توصي اللجنة حكومة دولة فلسطين بما يلي:

(ز). التحقيق في الجرائم التي ترتكبها جماعات مسلحة في غزة ضد فلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، وملاحقة مرتكبيها قضائياً، وذلك إلى أقصى حد ممكن؛

(ح). اتخاذ جميع التدابير الممكنة لمنع الهجمات التي تشنها جماعات فلسطينية مسلحة ضد إسرائيليين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وضمان المساءلة؛

(ط). ضمان امتثال النظام القضائي ونظام إنفاذ القانون امتثالاً تاماً للمعايير الدولية للعدالة؛

100. توصي اللجنة سلطات الأمر الواقع في غزة بما يلي:

(ي). الوقف الفوري لجميع العقوبات خارج نطاق القضاء الموجهة ضد المدنيين، بما في ذلك عمليات الإعدام والتعذيب وأشكال العنف النفسي والجسدي والجنسي، وضمان المساءلة وتوفير التعويض للضحايا وعائلاتهم؛

(ك). حلّ جميع القوات المسلحة التي أُنشئت بغرض تنفيذ مثل هذه العقوبات، وإزالة جميع مقاطع الفيديو والصور الخاصة بالعقوبات والتي نُشرت على شبكة الإنترنت؛

(ل). ضمان امتثال النظام القضائي ونظام إنفاذ القانون امتثالاً تاماً للمعايير الدولية للعدالة؛

(م). الامتناع عن استخدام الأعيان المدنية، بما في ذلك المستشفيات، لأي غرض لا يتوافق مع وظائفها الإنسانية والمدنية.

101. توصي اللجنة جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بما يلي:

(ن). الامتثال لجميع الالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك الرأي الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في تموز/ يوليو 2024، واتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/ أغسطس 1949 – ولا سيما المادة المشتركة الأولى منها – واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(س). التعاون مع التحقيق الذي يجريه مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية؛

(ع). الكف عن المساعدة في ارتكاب انتهاكات للقانون الدولي، بما في ذلك من خلال إنهاء عمليات نقل الأسلحة وتقديم الدعم المالي للمستوطنات؛

(ف). اتخاذ جميع التدابير التشريعية والتنظيمية والسياساتية الملائمة لمنع تورط أي أطراف ثالثة بما في ذلك المؤسسات التجارية ودول أخرى، في تقديم المساعدة، سواء من خلال الدعم المالي أو توريد الأسلحة والمعدات

الأمنية أو الدعم اللوجستي، لأي جهات فاعلة من غير الدول، بما في ذلك المستوطنون والجماعات الفلسطينية المسلحة، وذلك في انتهاك للقانون الدولي لحقوق الإنسان، والقانون الجنائي الدولي، والقانون الدولي الإنساني؛

(ص). إجراء تحقيقات – بموجب الولاية القضائية الوطنية أو العالمية – بشأن الأفراد أو المنظمات المشتبه في مشاركتهم في أعمال عنف غير قانونية ضد الفلسطينيين وفي دعم مشروع الاستيطان، بمن فيهم مزدوجو الجنسية، وفرض عقوبات على من يثبت تورطهم في ذلك؛

(ق) ضمان أن تتضمن أي خطة سلام في غزة مشاركة الفلسطينيين بشكل كامل وفعال، وتحقيق المساءلة عن الجرائم – سواء كانت محلية أو دولية – التي ارتكبتها جميع الأطراف، بما في ذلك الجماعات المسلحة الفلسطينية.

102. توصي اللجنة بأن يُدرج الأمين العام المستوطنين الإسرائيليين – باعتبارهم امتداداً لدولة إسرائيل– في ملاحق التقرير السنوي القادم حول الأطفال والنزاعات المسلحة، بوصفهم "جهات ترتكب الانتهاكات بصفة مستمرة" فيما يتعلق بقتل الأطفال، وإلحاق العاهات بهم، والعنف الجنسي ضدهم، وتجنيدهم واستخدامهم.

د. رأي استشاري أصدرته محكمة العدل الدولية في 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2025 بشأن التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة.

1. مقدمة وسياق إجرائي

103. في 22 تشرين الثاني/ أكتوبر 2025، أصدرت محكمة العدل الدولية رأيها الاستشاري[61] بشأن "التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بها"، وذلك استجابةً لطلب قدمته الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب قرارها رقم 232/79 الصادر في 19 كانون الأول/ ديسمبر 2024. وقد صيغت المسألة التي طُلب بشأنها رأي استشاري من محكمة العدل الدولية على النحو التالي:

61. *التزامات إسرائيل فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة في الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بها* (رأي استشاري صادر في 22 تشرين الثاني/ أكتوبر 2025) (محكمة العدل الدولية)، https://www.icj-cij.org/sites/default/files/case-dependent/196/196-20251022-adv-01-00-en.pdf، تم التوصل اليه في 17 آب/ أغسطس 2026 (الرأي الاستشاري)

104. "ما هي التزامات إسرائيل، بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال وعضواً في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة، بما في ذلك وكالاتها وهيئاتها، والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة، داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بها؛ بما في ذلك ضمان وتيسير إيصال الإمدادات التي تشتد الحاجة إليها – والتي تُعد ضرورية لبقاء السكان المدنيين الفلسطينيين– دون عوائق، وكذلك توفير الخدمات الأساسية والمساعدات الإنسانية والتنموية لصالح السكان المدنيين الفلسطينيين، ودعماً لحق الشعب الفلسطيني في تقرير مصيره؟"

105. سعى الطلب إلى الحصول على توضيح بشأن التزامات إسرائيل، بصفتها سلطة قائمة بالاحتلال وعضواً في الأمم المتحدة، فيما يتعلق بوجود وأنشطة الأمم المتحدة، والمنظمات الدولية الأخرى، والدول الثالثة داخل الأرض الفلسطينية المحتلة وفيما يتصل بها. جاء هذا الطلب في أعقاب اعتماد تشريع إسرائيلي في تشرين الأول/ أكتوبر 2024 يحدّ من عمليات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وما تلا ذلك من تدهور في الظروف الإنسانية في قطاع غزة. قررت المحكمة، بأغلبية خمسة عشر صوتاً مقابل صوت واحد، الاستجابة للطلب، رافضةً الحجج القائلة بأنها تفتقر إلى الاختصاص القضائي أو أنه ينبغي لها ممارسة سلطتها التقديرية لرفض إبداء الرأي.

2. الاختصاص والسلطة التقديرية

106. أكدت المحكمة اختصاصها بموجب المادة 96 من ميثاق الأمم المتحدة والمادة 65 من نظامها الأساسي، مؤكدةً أن المسألة المطروحة تُعد مسألة قانونية تصلح لأن تكون موضوعاً لإجراءات استشارية. وفي معرض النظر فيما إذا كان ينبغي لها ممارسة سلطتها التقديرية لرفض إبداء الرأي، ردّت المحكمة عدة اعتراضات. وقد رأت المحكمة أن الرأي الاستشاري لن يؤثر مسبقاً على القضية الخلافية المعلقة بين جنوب أفريقيا وإسرائيل بشأن اتفاقية منع الإبادة الجماعية[62]؛ إذ إن موضوعي القضيتين مختلفان: فالإجراءات الراهنة تتعلق بالتزامات إسرائيل بصفتها قوة احتلال ودولة عضواً في الأمم المتحدة، في حين تتعلق القضية النزاعية بانتهاكات مزعومة لاتفاقية منع الإبادة الجماعية. [63] كما ميّزت المحكمة هذا الطلب عن رأيها الاستشاري الصادر عام 2004 بشأن الجدار[64]، ورأيها الاستشاري الصادر عام 2024 بشأن التبعات القانونية لسياسات

62. *قضية تتعلق بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها في قطاع غزة* (جنوب أفريقيا ضد إسرائيل)، (القائمة العامة رقم 192)، (محكمة العدل الدولية)، <https://www.icj-cij.org/case/192> ، تم الوصول اليه في 3 تشرين الثاني/ نوفمبر 2026.

63. اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها (اعتُمِدت في 9 كانون الأول/ ديسمبر 1948، ودخلت حيز النفاذ في 12 كانون الثاني/ يناير 1951)، 78 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 277.

64. الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة (رأي استشاري) [2004] سلسلة أحكام محكمة العدل الدولية 136

إسرائيل[65]، مشيرةً إلى أن الطلب الحالي يتناول قضايا محددة نشأت بعد 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023، ولا سيما الإطار القانوني الذي يحكم الإغاثة الإنسانية ودور وكالة "الأونروا".[66] خلصت المحكمة إلى أن المعلومات المتاحة كانت كافية لتمكينها من أداء وظيفتها القضائية، وأن الطبيعة السياسية للطلب لم تجرّد المسألة من طابعها القانوني. [67]

3. السياق الواقعي والقانوني

107. ذكّرت المحكمة بأن إسرائيل تُعدّ قوة احتلال في الأرض الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967، وأنه –وفقاً لرأيها الاستشاري الصادر عام 2024– فإن التزامات إسرائيل بموجب قانون الاحتلال تتناسب مع مدى سيطرتها الفعلية. أشارت المحكمة إلى أن سيطرة إسرائيل الفعلية على قطاع غزة قد ازدادت بشكل ملحوظ منذ 7 تشرين الأول/ أكتوبر 2023 مما أدى بالتالي إلى زيادة التزاماتها بموجب قانون الاحتلال. أشارت المحكمة إلى أنه، في الوقت الذي تستمر فيه الأعمال العدائية، ينطبق قانون الاحتلال إلى جانب قواعد أخرى من القانون الدولي الإنساني تتعلق بسير الأعمال العدائية. وشدّدت على أن المخاوف الأمنية لإسرائيل، وإن كانت ذات صلة، لا تشكل استثناءً مستقلاً بذاته يسمح بالخروج عن قواعد القانون الدولي الإنساني الواجبة التطبيق؛ إذ يجب أن تستند أي قيود قائمة على اعتبارات أمنية إلى قواعد محددة، وأن تُمارس بحسن نية. [68] كما أشارت المحكمة إلى الاتفاق المؤقت المبرم بين وكالة "الأونروا" وإسرائيل في 14 حزيران/ يونيو 1967،[69] والذي نص – من بين أمور أخرى– على أن "تواصل الأونروا تقديم مساعداتها للاجئين الفلسطينيين، بالتعاون الكامل مع السلطات الإسرائيلية، في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة"، وأن "تُسهّل إسرائيل مهام الأونروا قدر استطاعتها".[70]

4. الالتزامات بموجب القانون الدولي الإنساني

108. حددت المحكمة التزامات إسرائيل، استناداً في المقام الأول إلى اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949[71] والقانون الدولي العرفي. وأكدت المحكمة أن على الدولة القائمة بالاحتلال التزاماً عاماً بإدارة الإقليم لصالح السكان المحليين.

---

65. *التبعات القانونية الناشئة عن سياسات إسرائيل وممارساتها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية* (الرأي الاستشاري صادر في 19 تموز/ يوليو 2024)
66. الرأي الاستشاري 21.
67. المرجع ذاته.18- 23.
68. المرجع ذاته.36
69. المرجع ذاته. 36.
70. المرجع ذاته.25.
71. اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب (اتفاقية جنيف الرابعة)، (اعتُمدت في 12 آب/ أغسطس 1949، ودخلت حيز النفاذ في 21 تشرين الأول/ أكتوبر 1950)، 75 سلسلة معاهدات الأمم المتحدة، 287.

(أ) الالتزام بضمان الإمدادات الأساسية (المادتان 55 و56)

109. قضت المحكمة بأنه، بموجب المادتين 55 و56 من اتفاقية جنيف الرابعة، تقع على عاتق إسرائيل التزامٌ بضمان تزويد سكان الأراضي المحتلة بضروريات الحياة اليومية، بما في ذلك الغذاء والماء والمأوى والإمدادات الطبية والرعاية الطبية. لا تعتمد هذه الالتزامات على كون السكان "يفتقرون إلى الإمدادات الكافية"، وهي تمتد لتشمل الأراضي الفلسطينية المحتلة بأكملها. [72] خلصت المحكمة إلى أن على إسرائيل التزاماً إيجابياً بضمان توفير الإمدادات الأساسية إلى أقصى حد تسمح به الموارد المتاحة لديها، والتزاماً سلبياً بعدم عرقلة توفير هذه الإمدادات أو تقديم الخدمات المتعلقة بالصحة العامة. بقدر ما لا تفي إسرائيل بنفسها بهذه الالتزامات، وتترك هذه المسؤولية للأمم المتحدة (من خلال وكالة "الأونروا") وغيرها من المنظمات الدولية والدول الأخرى، فإن على إسرائيل – بموجب التزاماتها الإيجابية والسلبية– دعم أنشطة تلك الجهات وعدم تقييدها. [73]

(ب) الالتزام بالموافقة على برامج الإغاثة وتيسيرها (المادة 59)

110. خلصت المحكمة إلى أنه، بموجب المادة 59 من اتفاقية جنيف الرابعة، وفي حال عدم حصول سكان الأراضي المحتلة على الإمدادات الكافية، تقع على عاتق الدولة القائمة بالاحتلال التزامٌ غير مشروط بالموافقة على برامج الإغاثة التي تضطلع بها دولٌ أو منظماتٌ إنسانيةٌ محايدة، وتسهيل تنفيذها. خلصت المحكمة إلى أن السكان المحليين في قطاع غزة لم يحصلوا على الإمدادات الكافية، وذلك بالمعنى المقصود في المادة 59. وبناءً على ذلك، تلتزم إسرائيل بالموافقة على برامج الإغاثة التي تقدمها دول أخرى ومنظمات إنسانية محايدة بما في ذلك الأمم المتحدة ووكالة "الأونروا"، وتسهيل تنفيذها. رفضت المحكمة حجة إسرائيل بأن وكالة "الأونروا" ليست منظمة محايدة، مشيرةً إلى عدم وجود أدلة على أن "الأونروا"، بصفتها كيانًا، قد انتهكت مبدأ الحياد. وأشارت كذلك إلى أن وكالة "الأونروا" تُعدّ جهة لا غنى عنها في تقديم الإغاثة الإنسانية في قطاع غزة، وأنه لا يمكن استبدالها على عجل دون وجود خطة انتقالية ملائمة. أكدت المحكمة أنه لا يجوز لدولة الاحتلال، تحت أي ظرف من الظروف، التذرع بأسباب أمنية لتبرير التعليق العام لجميع الأنشطة الإنسانية في الأراضي المحتلة. [74]

(ج) التزامات محددة أخرى

111. حددت المحكمة عدداً من الالتزامات الإضافية بموجب القانون الدولي الإنساني، وهي: (1) احترام وحماية جميع أفراد ومرافق الإغاثة والخدمات الطبية، التي لا يجوز تقييد أنشطتها إلا في حالات الضرورة العسكرية

72. المرجع ذاته.44.
73. المرجع ذاته.40.
74. المرجع ذاته.37.

القاهرة؛ (2) احترام الحظر المفروض على النقل القسري والترحيل، بما في ذلك عدم تقييد وجود وأنشطة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات إلى حدٍّ يؤدي إلى خلق ظروف معيشية تضطر السكان إلى المغادرة؛ (3) احترام حق الأشخاص المحميين المحتجزين لدى إسرائيل في أن تزورهم اللجنة الدولية للصليب الأحمر، على النحو المنصوص عليه في المادتين 76 و143 من اتفاقية جنيف الرابعة؛ و(4) احترام الحظر المفروض على استخدام تجويع المدنيين كوسيلة من وسائل الحرب، وهي قاعدة من قواعد القانون الدولي العرفي.

5. الالتزامات بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان وميثاق الأمم المتحدة

112. قضت المحكمة بأن إسرائيل، بصفتها قوة احتلال، تقع على عاتقها التزام بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان باحترام حقوق الإنسان لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة وحمايتها وإعمالها[75]، بما في ذلك من خلال وجود وأنشطة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية الأخرى والدول الثالثة. تؤكد المحكمة أن التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان تمتد لتشمل الأفعال التي ترتكبها في إطار ممارستها لولايتها القضائية خارج أراضيها. علاوة على ذلك، خلصت المحكمة إلى أن على إسرائيل التزاماً بالتعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة، من خلال تقديم كل أشكال المساعدة في أي إجراء تتخذه المنظمة وفقاً لميثاقها، بما في ذلك أنشطة وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا). كما قضت المحكمة بأن على إسرائيل التزاماً، بموجب المادة الثانية من اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها، بضمان الاحترام الكامل لحرمة مقرات الأمم المتحدة – بما في ذلك مقرات وكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين (الأونروا) وغيرها من الوكالات، بما فيها مكتب الأمم المتحدة لتنسيق الشؤون الإنسانية (أوتشا) وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي (UNDP) – وضمان حصانة ممتلكات المنظمة وأصولها من أي شكل من أشكال التدخل. [76]

6. الاستنتاجات الإجرائية

113. خلصت المحكمة، في استنتاجاتها الإجرائية وبإجماع الآراء، إلى أن إسرائيل، بصفتها قوة احتلال، ملزمة بالوفاء بالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك الالتزامات بضمان توفير الإمدادات الأساسية، وتيسير برامج الإغاثة، واحترام وحماية أفراد الإغاثة، وحظر النقل القسري، والسماح بزيارات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وحظر التجويع. قضت المحكمة، بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوت واحد، بأن على إسرائيل التزاماً، بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان، باحترام حقوق الإنسان لسكان الأرض الفلسطينية المحتلة وحمايتها وإعمالها، بما في ذلك من خلال وجود وأنشطة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات. وقضت المحكمة

75. المرجع ذاته.49.
76. المرجع ذاته.55.

أيضاً، بأغلبية عشرة أصوات مقابل صوت واحد، بأن على إسرائيل التزاماً بالتعاون بحسن نية مع الأمم المتحدة، وبضمان الاحترام الكامل لحرمة مقرات الأمم المتحدة وحصانة ممتلكاتها وأصولها، وذلك بموجب اتفاقية امتيازات الأمم المتحدة وحصاناتها.

7. الخاتمة

114. يوضح هذا الرأي الاستشاري الإطار القانوني الذي يحكم الإغاثة الإنسانية في الأراضي المحتلة ويعززه، مؤكداً على الطبيعة غير المشروطة لالتزام القوة المحتلة بتيسير وصول الإغاثة عندما لا يحصل السكان على ما يكفي من الإمدادات. يؤكد النص على الدور الذي لا غنى عنه لوكالة "الأونروا" في قطاع غزة، ويقرر أن التزامات إسرائيل بموجب القانون الدولي تقتضي منها دعم عمليات الوكالة، لا تقييدها. كما يؤكد الرأي على التطبيق المتزامن للقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، وعلى التزام الدول الأعضاء في الأمم المتحدة بالتعاون بحسن نية مع المنظمة في إنجاز ولايتها الإنسانية.

هـ. تقرير مجلس السلام، الصادر عن مكتب الممثل السامي لغزة، عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2803 (2025)

115. تُحلل هذه الورقة الموجزة المسائل المتعلقة بالقانون الدولي التي يثيرها إنشاء وعمل "مجلس السلام" (BoP) الخاص بقطاع غزة، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2803 (لعام 2025)، مع إيلاء اهتمام خاص للمسائل القانونية الناشئة في سياق الأراضي الفلسطينية المحتلة. وهي تستند في المقام الأول إلى وثائق الأمم المتحدة والتعليقات الأكاديمية الحديثة، وذلك لمساعدة الدول الأعضاء في منظمة آلكو على تقييم الآثار القانونية لهذا الترتيب الحوكمي المستحدث.

116. عقب ما يقرب من عامين من الأعمال العدائية المكثفة في قطاع غزة، اعتمد مجلس الأمن القرار رقم 2803 (2025) (قرار مجلس السلام "**BoP**")[77]، الذي يتبنى "خطة شاملة لإنهاء الصراع في غزة" تحظى بدعم الولايات المتحدة وشركائها الإقليميين. يرحب القرار بإنشاء "مجلس السلام" (**BoP**) باعتباره "إدارة انتقالية ذات شخصية قانونية دولية"، تُكلف بوضع الإطار العام وتنسيق التمويل اللازم لإعادة إعمار قطاع غزة، كما يفوّض المجلس والدول الأعضاء المشاركة بإنشاء كيانات تنفيذية لتطبيق هذه الخطة.

77. قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2803 (17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025)، وثيقة الأمم المتحدة S/RES/2803، (2025)

تجدر الإشارة في البداية إلى أن قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2803 قد صِيغ في إطار تدابير الفصل السابع؛ إذ خلص المجلس إلى أن الوضع في قطاع غزة يشكل تهديداً للسلم والأمن الإقليميين، وهو ما يوفر – بموجب ميثاق الأمم المتحدة– أساساً قانونياً لإحداث تغييرات مؤسسية جذرية في نظام إدارة قطاع غزة، بما في ذلك –على سبيل المثال لا الحصر– نشر قوة دولية مؤقتة لتحقيق الاستقرار (ISF).

117. بموجب القرار 2803، لا يُعدّ مجلس السلام (BoP) هيئةً فرعيةً تابعةً للأمم المتحدة، بل *كيانًا فريداً من نوعه* ومعترفاً به دولياً، يرأسه ممثلٌ عن إحدى الدول الأعضاء الدائمة في مجلس الأمن، ويتمتع بشخصية قانونية مستقلة وآليات تمويل خاصة به. يتمتع المجلس بصلاحية إنشاء كيانات تشغيلية تتولى مسؤولية الإدارة الانتقالية، وإعادة الإعمار، وتقديم الخدمات العامة والمساعدات الإنسانية، وتنظيم حركة الأفراد من وإلى قطاع غزة؛ وذلك كله في إطار "سلطته الانتقالية وإشرافه".[78] ومن بين هذه الكيانات "لجنة فلسطينية تكنوقراطية وغير مسيسة، تتألف من فلسطينيين أكفاء من القطاع" – وتُعرف رسمياً باسم "اللجنة الوطنية لإدارة غزة" (NCAG) – وهي تتولى الإدارة المدنية اليومية، لكنها تظل خاضعة لإشراف "مجلس السلام" (BoP) إلى حين استكمال السلطة الفلسطينية لبرنامج إصلاحي محدد، وتمكّنها من "استعادة السيطرة على غزة بشكل آمن وفعال".[79]

118. التقرير الأولي الذي يغطي فترة ستة أشهر، والمقدَّم من "مجلس السلام" عملاً بقرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2803 (2025).[80] تأسس "مجلس السلام" برئاسة رئيس الولايات المتحدة دونالد جيه. ترامب، وذلك بموجب ميثاقه التأسيسي المُوقَّع في 16 يناير 2026، ويضم في عضويته 28 دولة. ويعمل المجلس من خلال "مكتب الممثل السامي لغزة"، الذي يرأسه السيد نيكولاي إي. ملادينوف، حيث يؤدي دور السلطة التنسيقية المركزية بين مجلس الأمن، والدول الضامنة، والهيئات الانتقالية، والأطراف الرئيسية في النزاع.

119. يستهل التقرير بالإشارة إلى أن وقف إطلاق النار في غزة ظل صامداً إلى حد كبير خلال فترة الأشهر السبعة المشمولة بالتقرير، والممتدة من 17 تشرين الثاني/ نوفمبر 2025 إلى 14 أيار/ مايو 2026، وذلك على الرغم من الانتهاكات اليومية المتكررة. تمثّل أحد الإنجازات الجوهرية في إطار الخطة الشاملة في التسوية الكاملة لأزمة الرهائن؛ إذ أُعيد 168 رهينةً على قيد الحياة بسلام، من أصل 251 شخصاً كانوا قد احتُجزوا في 7 تشرين

78. المرجع ذاته. الفقرة 4.
79. المرجع ذاته. الفقرة 2، وثيقة مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة S/2026/418، المؤرخة 15 مايو/ أيار 2026.
80. قرار مجلس السلام، الفقرة 10، مجلس الأمن للأمم المتحدة، "مرفق بالرسالة المؤرخة 15 مايو/ أيار 2026، الموجهة من الممثل الدائم للولايات المتحدة الأمريكية لدى الأمم المتحدة إلى رئيس مجلس الأمن: تقرير مجلس السلام، الصادر عن مكتب الممثل السامي لغزة"، (15 أيار/ مايو 2026) وثيقة الأمم المتحدة S/2026/418 (2026)، <https://www.un.org/unispal/document/implementation-of-united-nations-security-council-resolution-2803-2025-report-of-the-board-of-peace-through-the-office-of-the-high-representative-for-gaza-s-2026-418/>، تم الوصول اليه في 13 آب/ أغسطس 2026.

الأول/ أكتوبر 2023، وذلك بحلول كانون الثاني/ يناير 2026. وفي إطار الالتزامات المتبادلة، أشار التقرير أيضاً إلى أن إسرائيل أطلقت سراح 250 سجيناً محكوماً بالسجن المؤبد ونحو 1700 معتقل من قطاع غزة، كما نوّه بالجهود الدبلوماسية التي تبذلها الأطراف الضامنة لاتفاق وقف إطلاق النار، وهي: جمهورية مصر العربية، ودولة قطر، والجمهورية التركية، والولايات المتحدة الأمريكية. [81]

120. بهدف تأمين الانتقال من وقف إطلاق النار إلى تحقيق الاستقرار الدائم، وضعت الدول الضامنة والممثل السامي خارطة طريق تتألف من 15 نقطة. تضع خارطة الطريق هذه الإطار القانوني والإداري لـ "اللجنة الوطنية لإدارة غزة" (NCAG)، باعتبارها السلطة الانتقالية الشرعية الوحيدة المسؤولة عن الإدارة المدنية والسلامة العامة. وفقاً لمبدأ "سلطة واحدة، وقانون واحد، وسلاح واحد"، يقتضي الالتزام الأمني الجوهري التفكيك الكامل تحت إشراف دولي لجميع أسلحة الفصائل، وهدم البنية التحتية العسكرية والأنفاق. صُممت عملية التفكيك هذه لتتم عبر مراحل متزامنة، تقابلها عملية انسحاب تدريجي لقوات الدفاع الإسرائيلية **(IDF)** إلى محيط قطاع غزة، بالتوازي مع مرحلة انتقالية مدنية مُدارة تتضمن منح عفو مشروط، وبرامج لشراء الأسلحة، ودمج الأفراد الملتزمين في الخدمة المدنية.

121. يشير التقرير إلى أن الإدارة المدنية الانتقالية موكلة إلى "اللجنة الوطنية لإدارة غزة" **(NCAG)**، التي يرأسها المفوض العام الدكتور علي شعث. تتولى "اللجنة الوطنية لإدارة غزة" **(NCAG)** التي أُطلقت رسمياً في القاهرة بتاريخ 15 كانون الثاني/ يناير 2026 تحت الإشراف الفني للبنك الدولي، مهام إدارة الخدمات العامة، وإعادة تأهيل البنية التحتية الحيوية، والحفاظ على القانون والنظام. وفي إطار الوفاء بالتزامها المتعلق بالسلامة العامة، أفادت التقارير بأن "اللجنة الوطنية لإدارة غزة" **(NCAG)** أطلقت حملة توظيف مفتوحة جذبت عشرات الآلاف من المتقدمين، مع وجود خطط جارية لتدريب قوة شرطة مدنية خضعت لعملية تدقيق، وذلك بالشراكة مع مصر. ومع ذلك، تظل قدرة "اللجنة الوطنية لإدارة غزة" **(NCAG)** على الانتشار ميدانياً مقيدة قانوناً وعملياً، نظراً لوجود مناطق لا تزال خاضعة لنفوذ فصائل مسلحة.

122. تُسند مهام الرقابة الأمنية وإدارة المناطق العازلة إلى "قوة الاستقرار الدولية" **(ISF)**، التي تعمل تحت قيادة موحدة للولايات المتحدة يتولاها اللواء جاسبر جيفرز. بموجب قرار صادر عن مجلس السلام **(BoP)**، كُلِّفت قوة الاستقرار الدولية **(ISF)** بمهام تشمل مراقبة وقف إطلاق النار، والإشراف على إجراءات حفظ الأسلحة التي تم سحبها من الخدمة، ودعم تدريب الشرطة المدنية، وتأمين الممرات الإنسانية. في 19 شباط/ فبراير 2026، وقّعت خمس دول مؤسِّسة مساهمة بقوات وهي جمهورية ألبانيا، وجمهورية إندونيسيا، وجمهورية

81. المرجع ذاته. 3.

كازاخستان، وكوسوفو، والمملكة المغربية، إعلاناً رسمياً بالدعم، تلاه إتمام عمليات المسح الميداني السابقة للانتشار في أواخر نيسان/ أبريل 2026. [82]

123. في المجال الإنساني، يشير التقرير إلى أن التنسيق الوثيق بين "مجلس السلام" ووكالات الأمم المتحدة والشركاء الدوليين قد أدى إلى زيادة بنسبة 70 في المائة في توزيع المساعدات مقارنة بالمستويات المسجلة قبل وقف إطلاق النار؛ حيث تم إيصال ما يقرب من 300 ألف طن متري من مواد الإغاثة، وتوسيع نطاق البنية التحتية الحيوية، مثل المستشفى الميداني التابع للصليب الأحمر في رفح. أدت آليات المساءلة والرقابة الصارمة إلى خفض نسبة تحويل مسار المساعدات العينية –التي تُقدَّم بتيسير من الأمم المتحدة، من ذروة بلغت 90 في المئة خلال فترة الأعمال العدائية النشطة، لتصل إلى نحو 1 في المئة. علاوة على ذلك، شهدت حركة التنقل عبر الحدود تقدماً ملموساً تمثّل في إعادة فتح معبر رفح أمام حركة الأفراد وعمليات الإجلاء الطبي، حيث سُجّلت ما يصل إلى 200 حالة عبور يومياً بحلول نيسان/ أبريل 2026. [83]

124. على الرغم من هذه التحسينات، يشير التقرير إلى أن الظروف الاجتماعية والاقتصادية العامة لا تزال كارثية؛ إذ تضرر أو دُمر نحو 85 في المائة من مباني قطاع غزة، وتراكمت 70 مليون طن من الأنقاض التي تحتوي على ذخائر غير منفجرة تتطلب الإزالة، إلى جانب 350 كيلومتراً من الأنفاق تحت الأرض التي تحتاج إلى تحييد، في حين تحوم معدلات البطالة حول 80 في المائة. تُقدِّر تقييمات الأضرار المشتركة، التي أجراها كل من البنك الدولي والأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، إجمالي تكاليف التعافي وإعادة الإعمار على مدى عشر سنوات بنحو 71.4 مليار دولار. بهدف تمويل مرحلة التعافي المبكر، أنشأ "مجلس السلام" صندوق إعادة إعمار وتنمية غزة (GRAD)، الذي تتولى مجموعة البنك الدولي إدارته بصفته أميناً للصندوق. على الرغم من تعهد ثماني دول مانحة مؤسسة بتقديم 17 مليار دولار لأغراض إعادة الإعمار، إلا أن فجوة كبيرة لا تزال قائمة بين الأموال الملتزم بها والمبالغ التي صُرفت فعلياً. يؤكد التقرير أنه لا يمكن البدء باستثمارات إعادة الإعمار الشاملة إلا بعد تحقيق نزعٍ للسلاح بشكلٍ مُتحقَّقٍ منه، وذلك لضمان ثقة المانحين وتحقيق الأمن الإقليمي.

125. يدعو مجلس السلام، في توصياته الختامية، مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة إلى اتخاذ أربع خطوات حاسمة: أولاً، التأكيد علنًا على أن سحب الأسلحة من الخدمة هو شرط قانوني وعملي لا غنى عنه لإعادة الإعمار، وانسحاب قوات الدفاع الإسرائيلية، ومسار قابل للتطبيق نحو تقرير المصير والدولة الفلسطينية؛ ثانياً،

82. مجلس السلام، "إعلان المساهمين المؤسسين للقوة الدولية لتحقيق الاستقرار" (19 شباط/ فبراير 2026)، (مجلس السلام 2026)، <https://boardofpeace.org/documents/Declaration_Founding_Contributors_ISF.pdf> ، تم الوصول اليه في 13 أغسطس 2026.
83. المرجع ذاته.4.

ممارسة أقصى قدر من الضغط الدبلوماسي على الفصائل المسلحة في غزة للتوصل إلى اتفاق سريع؛ ثالثًا، تسهيل الدخول الفوري ودون عوائق "للجنة الوطنية لإدارة غزة" (NCAG) وتأمين التشغيل المتوقع للمعابر الإنسانية؛ ورابعها، حث الجهات المانحة الدولية على تحويل التعهدات المالية بسرعة إلى مدفوعات نشطة.

126. توضح الوثيقة S/2026/418 الإطار المتطور للإدارة الدولية التي تتقاطع بشكل كبير مع القانون الدولي العام. وينبغي للدول الأعضاء أن تلاحظ الآليات التشغيلية التي تحكم تفويض السلطة الإدارية إلى "اللجنة الوطنية لإدارة غزة" (NCAG) وتفاعلها مع حق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير. بالإضافة إلى ذلك، يظل من الضروري أيضًا أن تتأكد الدول التي تعمل من خلال آلية صندوق إعادة إعمار وتنمية غزة (GRAD)، من أن بروتوكولات نشر القوات، وترتيبات الصناديق الاستئمانية، ومراقبة سحب القوات تلتزم بشكل صارم بالتزاماتها الدولية الناشئة عن القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان.

رابعاً. تعليقات وملاحظات الأمانة العامة لمنظمة آلكو

127. لقد كانت المسائل المتعلقة بالأراضي الفلسطينية المحتلة مدرجة على جدول أعمال منظمة آلكو لفترة طويلة، وقد غطت كل جانب من جوانب القانون الدولي فيما يتعلق بالوضع في الأراضي الفلسطينية المحتلة. على مر السنين، تداولت الدول الأعضاء حول مجموعة من القضايا التي أثيرت في مختلف هيئات الأمم المتحدة في شكل تقارير وإعلانات وقرارات وآراء استشارية وأحكام. يعرض موجز الأمانة العامة التطورات الحالية ضمن المشاركة المؤسسية الطويلة لمنظمة آلكو مع قضية فلسطين مع الحفاظ على استمرارية عمل المنظمة منذ نظرها الأولي في سياسات الترحيل والاستيطان في أواخر الثمانينات إلى التركيز الحالي على انتهاكات القانون الدولي. إنه يوضح أن القضايا المثارة ليست عرضية ولكنها تعكس أنماطًا منهجية وطويلة الأمد من الانتهاكات الجسيمة التي تم لفت انتباه المجتمع الدولي والدول الأعضاء في منظمة آلكو إليها مراراً وتكراراً.

128. تقوم الأمانة العامة لمنظمة آلكو بتحديد وتجميع التقارير الرئيسية الأخيرة للأمم المتحدة ذات الصلة بالأرض الفلسطينية المحتلة، وتقرير المقرر الخاص الذي يصف الوضع في غزة بأنه "إبادة جماعية في غزة: جريمة جماعية"؛ تقرير المفوض السامي عن حالة حقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعن المساءلة والعدالة؛ وتقرير لجنة التحقيق الدولية المستقلة بشأن الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإسرائيل؛ والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية لعام 2025؛ وتقرير مجلس السلام عملا بقرار مجلس الأمن 2803 (2025). ومن خلال تجميع القضايا الرئيسية التي أثيرت في هذه المصادر، يوفر الموجز للدول الأعضاء نظرة عامة موحدة عن انتهاكات القانون الدولي في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وخاصة الوضع الخطير في غزة، وبالتالي يعزز قدرة منظمة آلكو على التعامل مع هذه التطورات بطريقة متماسكة ومستنيرة.

129. تلاحظ الأمانة العامة لمنظمة آلكو أن تقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة يعرض النطاق الهائل للضحايا المدنيين والتشريد وتدمير البنية التحتية المدنية واللجوء إلى التجويع والحصار كأساليب للحرب في غزة، ويثير المخاوف بشأن السلوك الذي قد يشكل جرائم حرب، كما تم تقييمه في التقرير، وفي ضوء تأثيرها التراكمي على ظروف حياة الفلسطينيين، قد يصل إلى إبادة جماعية محتملة. إن التركيز على العرقلة المتعمدة لوصول المساعدات الإنسانية، وحرمان الإمدادات الأساسية، واستخدام الأسلحة المتقدمة في المناطق المدنية المكتظة بالسكان، يسلط الضوء على قضايا تتعلق بشكل مباشر بالقواعد الأساسية للقانون الإنساني الدولي بما في ذلك حظر تجويع المدنيين، ومبادئ التمييز والتناسب، والتزام السلطة القائمة بالاحتلال بضمان رفاه السكان الخاضعين للاحتلال. وترى الأمانة العامة لمنظمة آلكو أن هذه المادة تدعو الدول الأعضاء إلى التفكير ليس

فقط في المسؤولية الجنائية الفردية لمرتكبي الجرائم، بل أيضا في التزامات المجتمع الدولي بموجب المادة 1 المشتركة بين اتفاقيات جنيف واتفاقية الإبادة الجماعية لمنع وقمع ومعاقبة مثل هذا السلوك والامتناع عن المساعدة أو المساعدة في ارتكابه.

130. فيما يتعلق بلجنة التحقيق الدولية المستقلة (IICI)، تشير الأمانة العامة لمنظمة آلكو إلى أن الموجز يسلط الضوء بشكل مفيد على الطابع المنهجي والهيكلي لعنف المستوطنين في الضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، واستنتاج اللجنة بأن هذا العنف يعمل كأداة للسياسة الإقليمية للدولة التي تهدف إلى الضم الفعلي والتهجير القسري. إن أنماط القتل الموثقة، والأذى الجسدي الخطير، والعنف الجنسي والجنساني، والتحرش بالأطفال وغيرهم من الفئات الضعيفة، وكذلك انهيار التمييز بين المستوطنين المسلحين وعناصر قوات الأمن الإسرائيلية، تثير تساؤلات خطيرة بموجب اتفاقية جنيف الرابعة وبموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان. تحيط الأمانة العامة لمنظمة آلكو علما بالنتائج التي توصلت إليها اللجنة فيما يتعلق بتورط سلطات الدولة في عنف المستوطنين والمسائل ذات الصلة بمسؤولية الدولة بموجب القانون الدولي. وتستدعي هذه الجوانب اهتماماً وثيقاً من قبل الدول الأعضاء في منظمة آلكو.

131. توضح مناقشة الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في 22 تشرين الأول/ أكتوبر 2025، كما تم تقديمه، بالتفصيل التزامات إسرائيل كسلطة احتلال بموجب اتفاقية جنيف الرابعة والقانون الدولي العرفي، ولا سيما الالتزام بضمان الإمدادات الأساسية للسكان، والموافقة على خطط الإغاثة التي تقوم بها الدول والمنظمات الإنسانية المحايدة وتسهيلها، والامتناع عن إعاقة أنشطة وكالات الأمم المتحدة مثل الأونروا. إن رفض المحكمة للحجج القائلة بأن المخاوف الأمنية يمكن أن تبرر التعليق العام للأنشطة الإنسانية، وتأكيدها على التطبيق المتزامن للقانون الإنساني الدولي والقانون الدولي لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة، لهما صلة مباشرة بالوضع الموصوف في تقرير المفوض السامي للأمم المتحدة وفي النتائج التي توصل إليها عدد من وكالات الأمم المتحدة. وترى الأمانة العامة لمنظمة آلكو أن الفتوى توفر مرجعا قانونيا هاما للدول الأعضاء في دراسة الالتزامات التي حددتها المحكمة، وخاصة فيما يتعلق بالمساعدة الإنسانية والتعاون مع الأمم المتحدة وحماية السكان المدنيين الفلسطينيين.

132. في الوقت نفسه، يلفت موجز الأمانة لمنظمة آلكو الانتباه أيضاً إلى ترتيبات الحوكمة المبتكرة والمعقدة التي أنشأها قرار مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة رقم 2803 (2025)، بما في ذلك إنشاء مجلس السلام (BoP) باعتباره إدارة انتقالية فريدة من نوعها ذات شخصية قانونية دولية وإنشاء "اللجنة الوطنية لإدارة غزة" (NCAG) تحت إشراف مجلس السلام (BoP). وبينما يشير تقرير مجلس السلام (BoP) إلى التقدم المحرز في

الحفاظ على وقف فعال لإطلاق النار إلى حد كبير، وحل أزمة الرهائن، وزيادة المساعدات الإنسانية، والبدء في التخطيط لإعادة الإعمار، فإنه يكشف أيضاً عن استمرار الوضع الاجتماعي والاقتصادي الكارثي في غزة والطبيعة المشروطة للغاية لتمويل إعادة الإعمار، والتي ترتبط بنزع السلاح الذي تم التحقق منه والانسحاب التدريجي للقوات الإسرائيلية.

133. تشير الأمانة العامة لمنظمة آلكو إلى أن الترتيبات الانتقالية المتوخاة بموجب قرار مجلس الأمن 2803 (2025) تثير أسئلة مهمة تتعلق بالقانون الدولي، بما في ذلك علاقتها بحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، والإطار القانوني المنطبق الذي يحكم الإدارة الانتقالية، وأدوار كل من المؤسسات الفلسطينية والجهات الفاعلة الدولية. قد توفر هذه الأمور موضوعات مفيدة للمناقشة القانونية بين الدول الأعضاء في منظمة آلكو.

134. على هذه الخلفية، تدعو الأمانة العامة لمنظمة آلكو الدول الأعضاء في الدورة السنوية الرابعة والستين إلى المشاركة، بطريقة منظمة، في كل قضية من قضايا القانون الدولي الناشئة عن تقارير الأمم المتحدة والرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية.